الأمم المتحدة

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٨ آب/أغسطس ١٩٩٧]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٣	١
ثانيا	- أعمال الفريق العامل خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة	٤-٩	١
ثانيا	- التوصيات	١٠	٣
	المرفقات		
الأول	- قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٥
الثاني	- ورقة مقدمة من رئيس الفريق العامل		٦
الثالث	- استراليا، استونيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، النمسا، هنغاريا: ورقة مناقشة		١١
الرابع	- أساليب عمل المجلس وشفافيته: ورقة غفل أعدها مكتب الفريق العامل		١٥
الخامس	- مسائل المجموعة الثانية: ورقة تفاوض مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز		٢١
السادس	- المجموعة الثانية: منغوليا: ورقة عمل		٢٨
السابع	- بيانان أدلى بهما نائبا رئيس الفريق العامل		٢٩
الثامن	- رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة، إلى نائبي رئيس الفريق العامل		٣٤
التاسع	- ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل		٣٧
العاشر	- بولندا: ورقة موقف		٥٤
الحادي عشر	- نصوص مقدمة من مصر بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز		٥٨
الثاني عشر	إعلان هراري الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة		٦١
الثالث عشر	- إيطاليا: اقتراح منقح لتوسيع عضوية مجلس الأمن		٦٤

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في جملة أمور، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس. ويرد النص الكامل للقرار في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - وبدأ الفريق العامل أعماله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقامت الجمعية العامة بتمديد ولاية الفريق العامل في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين[١]. وقدم الفريق العامل تقاريره عن التقدم المحرز في أعماله إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين[٢] والتاسعة والأربعين[٣] والخمسين[٤].

٣ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة في مقررها ٤٨٩/٥٠ بأن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين، بما في ذلك توصيات متفق عليها. وجرى إعداد هذا التقرير وتقديمه عملا بهذا المقرر.

ثانيا - أعمال الفريق العامل خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة

٤ - خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية ٤٢ جلسة، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتولى السفير غزالي اسماعيل رئيس الجمعية العامة رئاسة الفريق العامل.

٥ - وفي جلسته الأولى المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عين الفريق العامل السفير ويلهلم بريتنشتاين، الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة، والسفير أزدا جاياناما، الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة، نائبين لرئيس الفريق العامل.

٦ - وخلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عقد الفريق العامل ثلاث دورات موضوعية. وعقدت الدورة الأولى في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. وفي بداية الدورة، تقدم نائبا الرئيس بتقرير عن نتائج مشاورتهما غير الرسمية التي أجرياها في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ مع ١٦٥ دولة عضو (A/AC.247/1997/CRP.6، انظر المرفق السابع)*. وقدمت الدول الأعضاء

---

* الآراء المعرب عنها في الوثائق A/AC.247/1997/CRP.1 و CRP.6 و CRP.8 هي آراء الذين أعدوا هذه الوثائق على مسؤوليتهم الخاصة وبمبادرة منهم.

أو مجموعات الدول الأعضاء التالية مقترحات كتابية: بلجيكا بالنيابة عن استراليا، واستونيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والنمسا، وهنغاريا (A/AC.247/1997/CRP.2؛ انظر المرفق الثالث)، وبولندا (A/AC.247/1997/CRP.9؛ انظر المرفق العاشر). وقدمت حركة بلدان عدم الإنحياز ورقة تفاوض بشأن مسائل المجموعة الثانية (A/AC.247/1997/CRP.4؛ انظر المرفق الخامس)، والتي شكلت أساسا لمناقشات الفريق العامل. وفي نهاية الدورة، قدم رئيس الفريق العامل، ورقته عن اصلاح مجلس الأمن (A/AC.247/1997/CRP.1؛ انظر المرفق الثاني)*.

٧ - وخلال الدورة الموضوعية الثانية المعقودة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم اقتراح كتابي من منغوليا (A/AC.247/1997/CRP.5؛ انظر المرفق السادس). وأبلغت مصر، باسم حركة بلدان عدم الإنحياز، الفريق العامل المفتوح باب العضوية بنتيجة إجتماع وزراء خارجية الحركة المعقود في نيودلهي فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن (A/AC.247/1997/CRP.10؛ انظر المرفق الحادي عشر). وتلقى الفريق العامل أيضا ورقة غفل أعدها المكتب المعني بأساليب عمل المجلس وشفافيته (A/AC.247/1997/CRP.3؛ انظر المرفق الرابع). والتي حررت على أساس المناقشات حول ورقة التفاوض المقدمة من حركة بلدان عدم الإنحياز بشأن مسائل المجموعة الثانية.

٨ - وخلال الدورة الموضوعية الثالثة المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٣ حزيران/يونيه ومن ٧ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، تقدمت لبنان بمقترحات كتابية بالنيابة عن مجموعة الدول العربية (A/AC.247/1997/CRP.7؛ انظر المرفق الثامن) وايطاليا (A/AC.247/1997/CRP.12؛ انظر المرفق الثالث عشر). وأبلغت السنغال، بالنيابة عن منظمة الوحدة الأفريقية، الفريق العامل بنتيجة مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إصلاح مجلس الأمن (A/AC.247/1997/CRP.11؛ انظر المرفق الثاني عشر). وتلقى الفريق العامل أيضا ورقة غرفة اجتماعات أعدها المكتب (A/AC.247/1997/CRP.8؛ انظر المرفق التاسع)*. وفي نهاية هذه الدورة، ناقش الفريق العامل مشروع تقريره.

٩ - وخلال الدورات الموضوعية للفريق العامل، أدلت الوفود أيضا بمقترحات شفوية تتصل بالمسائل المطروحة للمناقشة. وفي المناقشة، أشير أيضا الى المقترحات الكتابية و/أو ورقات المواقف التي سبق تقديمها (بما في ذلك تلك المقدمة خلال الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجمعية العامة من الدول الأعضاء أو مجموعات الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبليز، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسنغافورة، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والبلدان النوردية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية) (انظر A/49/965 و A/50/47/Add.1). ولا تزال جميع المقترحات، كتابية وشفوية، معروضة على الفريق العامل. وأكد الفريق العامل أن أعمال الجمعية العامة بشأن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن تجري وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مع الاحترام التام للحاجة الى الشفافية والتفتح.

ثالثا - التوصيات

١٠ - اختتم الفريق العامل، في جلسته ٤٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أعماله خلال الدورة الحالية للجمعية العامة وقرر أن يوصي بمواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، بالاعتماد على العمل المنجز خلال الدورات السابقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في التقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بالتمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وبالمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٥]، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

(أ) تحيط علما بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) تقرر أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، وكذلك الآراء التي سيجري الإعراب عنها خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين، بما في ذلك أية توصيات يتفق عليها.

الحواشي

(١) مقررات الجمعية العامة ٤٨/٤٩٨ و ٤٩/٤٩٩ و ٥٠/٤٨٩.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47).

(٣) نفس المرجع، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧، (A/49/47).

(٤) نفس المرجع، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧، (A/50/47/Rev.1).

(٥) نفس المرجع، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧، (A/51/47).

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية"[1]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات،

وإذ تسلم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،

وإذ تتصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة".

المرفق الثاني

ورقة مقدمة من رئيس الفريق العامل*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الرئيسية المنوطة بمجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضا بالمهام والسلطات المسندة إلى الجمعية العامة في الأمور المتصلة بالسلام والأمن الدوليين على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ ترحب بتوطيد التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن فعالية مجلس الأمن في أدائه لعمله، ومصداقيته وشرعيته تتوقف على طابعه التمثيلي، وقدرته على الوفاء بمسؤوليته الرئيسية وأداء واجباته نيابة عن جميع الأعضاء،

وإذ تؤكد مجددا مقاصد ومبادئ الميثاق وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء تعهدت بموجب المادة ٢ (٥) من الميثاق بأن "تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق"،

وإذ تؤكد على أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن تتحمل مسؤولية خاصة عن إعلاء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومنح كامل دعمها للمنظمة فيما تضطلع به من أعمال لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف بأن ثمة سبلا عديدة يمكن للدول الأعضاء أن تسهم من خلالها في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ تشدد على أنه ينبغي انتخاب أعضاء مجلس الأمن مع إيلاء الاعتبار الواجب لسجل مساهماتهم المختلفة في هذا المضمار، وأيضا للتوزيع الجغرافي العادل على النحو المشار إليه في المادة ٢٣ (١)، ولما برهنوا عليه من التزام وتقيد بالقواعد الدولية،

وإذ تسلّم بالجهد الذي يبذله مجلس الأمن حاليا من أجل تحسين أساليب عمله،

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.1 المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الذي بدأ عمله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وسعيا منها إلى بلوغ اتفاق عام بشأن خطوات محددة تُتخذ لتعزيز فعالية مجلس الأمن وشرعيته وطابعه التمثيلي،

وإذ تشير إلى المادة ١٥ (١) من الميثاق وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة،

١ - تقرر

(أ) زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من خمسة عشر إلى أربعة وعشرين عضوا بإضافة خمسة أعضاء دائمين وأربعة أعضاء غير دائمين؛

(ب) انتخاب الأعضاء الخمسة الدائمين الجدد في مجلس الأمن وفقا للنمط التالي:

'١' عضو من الدول النامية في أفريقيا؛

'٢' عضو من الدول النامية في آسيا؛

'٣' عضو من الدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٤' عضوان من الدول الصناعية؛

(ج) انتخاب الأعضاء الأربعة غير الدائمين الجدد في مجلس الأمن وفقا للنمط التالي:

'١' عضو من الدول الأفريقية؛

'٢' عضو من الدول الآسيوية؛

'٣' عضو من دول أوروبا الشرقية؛

'٤' عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢ - تدعو الدول المهتمة إلى إبلاغ أعضاء الجمعية العامة باستعدادها لأداء مهام ومسؤوليات الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن؛

٣ - تقرر إجراء تصويت بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، لتسمية الدول التي ستنتخب لممارسة مهام ومسؤوليات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفقا للنمط المبين في الفقرة ١ (ب)، على أن يكون مفهوما أنه في حالة نقص عدد الدول التي حصلت على الأغلبية المطلوبة عن عدد المقاعد المخصصة للأعضاء الدائمين ستجرى جولات اقتراع جديدة بالنسبة للفئة (أو الفئات) المتبقية، إلى أن تحصل خمس دول على الأغلبية المطلوبة لشغل المقاعد الخمسة؛

٤ - وإدراكا منها أن أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء ترى في استعمال حق النقض في مجلس الأمن أمرا ينطوي على مفارقة تاريخية ويتنافى مع الديمقراطية، ودعت إلى إلغائه، تقرر

(أ) الإثناء عن استعمال حق النقض عن طريق حث الأعضاء الدائمين الأصليين في مجلس الأمن على قصر ممارسة سلطتهم التي تبيح لهم استعمال حق النقض على الإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق؛

(ب) عدم تخويل الأعضاء الدائمين الجدد في مجلس الأمن سلطة استعمال حق النقض؛

٥ - تقرر فيما يتعلق بتقرير الأنصبة لعمليات حفظ السلام، أن يدفع جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الجدد والأصليين حصة إضافية بنفس النسبة المئوية علاوة على أنصبتهم المقررة في الميزانية العادية؛

٦ - تقرر أن:

(أ) يطرح للتصويت، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة، قرار يعتمد تعديلات للميثاق نتيجة للمقررات المتخذة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ ب وذلك في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من تسمية الدول المنتخبة كأعضاء دائمين جدد في مجلس الأمن؛

(ب) يشمل القرار أيضا إدخال تعديلات على المادة ٢٧ (٢) و ٣ من الميثاق تشترط لصدور أي قرار موافقة ١٥ من أعضاء مجلس الأمن البالغ عددهم ٢٤ عضوا؛

(ج) يشمل القرار أيضا تعديلات على المادة ٥٣ من الميثاق لحذف الإشارة إلى الدول التي كانت فيما سبق أعداء للموقعين عليه وإلغاء المادة ١٠٧؛

٧ - توافق على إنفاذ تعديلات الميثاق المشار إليها آنفا في الفقرة ٦ (أ) و (ب) و (ج) بعد تصديق الدول الأعضاء عليها، تمشيا مع المادة ١٠٨ من الميثاق؛

٨ - تقرر عقد مؤتمر استعراضي بموجب المادة ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بعد عشر سنوات من سريان التعديلات المبينة في هذا القرار، وذلك لاستعراض الأوضاع الناشئة عن هذه التعديلات؛

٩ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ التدابير التالية لزيادة الشفافية وتعزيز تأييد وتفهم أعضاء المنظمة جميعا لقراراته:

(أ) تنفيذ بيانه الرئاسي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تنفيذا كاملا وفعالا وهو البيان الذي يدعو إلى زيادة اللجوء إلى عقد جلسات مفتوحة للمجلس، لا سيما في أولى مراحل نظره في موضوع ما؛

(ب) إضفاء طابع مؤسسي على المشاورات الشهرية العادية بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، جنبا إلى جنب مع رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن؛

(ج) عقد مشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورؤساء المجموعات الإقليمية عند الاقتضاء؛

(د) عقد رئيس مجلس الأمن جلسات إحاطة منتظمة وموضوعية تتناول المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس وتضم جميع الدول الأعضاء؛

(هـ) تشجيع المشاورات بين أعضاء مجلس الأمن وأشد البلدان تأثرا بقرار ما من قرارات المجلس؛

(و) دعوة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مشاوراته غير الرسمية في إطار المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق؛

(ز) إقرار أحكام تنص على سرعة عقد جلسات رسمية لمجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تلقي الطلب من أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ح) إرساء نظام للمشاورات خلال عملية اتخاذ القرارات بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام وتسييرها وإنهائها وذلك تعزيزا للتدابير المبينة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

(ط) إضفاء طابع مؤسسي على الممارسة التي تقضي بمنح الدول والمنظمات المعنية فرصة عرض وجهات نظرها في الجلسات المغلقة التي تعقدها لجان الجزاءات بشأن القضايا الناشئة عن تنفيذ نظم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن؛

(ي) تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجزاءات وبلجان الجزاءات تنفيذا كاملا وفعالا حسبما أوصى به الفريق الفرعي المعني بمسألة الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة والتابع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني "بخطة للسلام"؛

(ك) إتاحة محاضر لجان الجزاءات للدول الأعضاء كافة؛

(ل) إنفاذ المادة ٥٠ من الميثاق بشأن حق الدول الأعضاء في استشارة المجلس فيما يتعلق بإيجاد حل لمشاكلها الناشئة عن تنفيذ تدابير وقائية أو تدابير إعمال فرضها مجلس الأمن؛

(م) إجراء مناقشات إرشادية متواترة قبل اتخاذ المجلس أي قرار بشأن مسألة ما؛

(ن) تشجيع اللجوء بقدر أكبر لـ "صيغة أريا" تيسيرا للمشاورات بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في مجلس الأمن؛

(س) إيضاح المقصود بالمسألة الإجرائية حسبما تنص عليه المادة ٢٧ (٢) من الميثاق؛

(ع) دعوة جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في مداولات الأجهزة الفرعية المناسبة للمجلس المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق؛

(ف) زيادة الاستعانة بمحكمة العدل الدولية بالتماس فتواها تمشيا مع المادة ٩٦ (١) من الميثاق؛

(ص) التشاور مع المنظمات والوكالات والترتيبات الإقليمية، على المستويات المناسبة بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق؛

١٠ - تحث مجلس الأمن على إصدار تقريره السنوي وتقاريره الخاصة التي تُقدم إلى الجمعية العامة مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المرفق الثالث

استراليا، استونيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، النمسا، هنغاريا: ورقة مناقشة*

مقدمة

١ - لقد مضى عامان تقريبا منذ أن وزعت ورقة المناقشة (A/AC.247/5(c)) التي أعدتها مجموعة البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهي مجموعة غير رسمية.

٢ - لقد كان المقصود من هذه الورقة الإسهام في العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة. إنها تعكس الاتفاق العام للمجموعة بشأن عدد من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يستند إليها إصلاح مجلس الأمن بالاضافة إلى موقف المجموعة بشأن المسائل الرئيسية الجوهرية.

٣ - وتعكس الورقة التالية رغبة المجموعة في الاستفادة من ثراء وعمق الأفكار والمقترحات التي قدمتها وفود كثيرة في جلسات الفريق العامل على مدى السنتين الماضيتين.

٤ - ولدى معاودة النظر، من حيث المبدأ والجوهر على السواء، في المواقف الواردة في ورقة المناقشة الأصلية، ترغب المجموعة في التسليم بأن عددا من الوفود كبيرا نسبيا يبدو أنه يشاطر النهج الذي اتخذته المجموعة. وتعرب المجموعة عن أملها في أن تعمل هذه الورقة على تشجيع الزخم الجديد الذي دعت إليه وفود كثيرة في المرحلة القادمة من مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية، والإسهام فيه.

٥ - إن الممارسة التي يتبعها الفريق العامل المفتوح باب العضوية هي النظر في المسائل الأساسية المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن حسب المجموعات. وفي حين أن العمل يمضي في كل مجموعة في آن واحد، يبدو جليا أن من الأيسر التوصل إلى اتفاق في مجالات المجموعة الثانية. وتعتقد المجموعة أن إجراء تحسينات في طرق عمل مجلس الأمن ينبغي ألا ينتظر حصول اتفاق بشأن أوجه أخرى مثل الحجم وصنع القرار. ولذلك ينبغي ألا يكون هناك سبب من حيث المبدأ لربط اتفاق في هذه المجموعة بالتقدم المحرز في مجموعة أخرى. وينبغي أن تشكل المجموعتان كلتاهما جزءا من الاتفاق الكلي النهائي.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.2 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

تعليقات عامة

٦ - ينبغي أن توجه المبادئ التالية عملية إصلاح مجلس الأمن:

(أ) ينبغي لإصلاح مجلس الأمن أن يعزز من فعاليته. وينبغي لأي توسيع للمجلس ألا يكون أكبر مما يجب بحيث يعرقل فعاليته بلا مبرر.

(ب) يتعين لتوسيع مجلس الأمن

- أن يكفل طابعه التمثيلي للعضوية العامة المتزايدة.

- أن يراعي القوى الاقتصادية والسياسية الجديدة.

- أن يدعم التمثيل الجغرافي العادل.

- أن يكون على صعيد فئتي الأعضاء الدائمين وغير الدائمين على السواء.

(ج) إمكانية حصول جميع الدول الأعضاء على عضوية المجلس على أساس المعايير الواردة في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ما زالت تمثل اعتبارا هاما.

المجموعة ١

الحجم

٧ - ينبغي ألا يكون الحد العددي الأعلى لحجم مجلس الأمن أكبر من ٢٥ عضوا.

العضوية الدائمة

٨ - - ينبغي أن يراعى، عند اختيار الأعضاء الدائمين الجدد، النفوذ العالمي، والقدرة على المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين، وبخاصة عن طريق عمليات حفظ السلام وعن طريق تحمل عبء مالي إضافي (ميزانية عمليات حفظ السلام)، والاستعداد للمساهمة في ذلك، والتوزيع الجغرافي العادل. ومع هذا، يصعب وضع معايير موضوعية، فيما يتصل باختيار الأعضاء الدائمين الجدد، وقد يؤدي إلى تهديد عملية الإصلاح بكاملها.

- ينبغي أن تشمل زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس بلدان أقاليم أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الممثلة تمثيلا ناقصا، تمشيا مع المبادئ المذكورة

في الفقرتين ٦ (ب) و ٦ (ج) أعلاه والمعايير المدرجة في الفقرة السالفة. ويفهم أن ألمانيا واليابان مرشحتين بالفعل من قبل الكثيرين للحصول على مقعد دائم.

- لقد تمت الإحاطة علما بفكرة تخصيص مقاعد إقليمية يتناوبها أعضاء دائمون. إلا أن إمكانية تنفيذها من الناحيتين العملية والسياسية تحتاج إلى مزيد من التقصي.

- ينبغي أن يجري توسيع فئة الأعضاء الدائمين على نحو غير تمييزي.

العضوية غير الدائمة

٩ - - ينبغي لزيادة المقاعد غير الدائمة وتوزيعها الجغرافي أن تكفل وجود تشكيل متوازن لمجلس الأمن قدر الإمكان. ويتعين الإبقاء على المعايير المتبعة في اختيارهم (المادة ٢٣-١ من الميثاق).

- لا يجوز أن توضع ترتيبات امتيازية خاصة لتناوب المقاعد فيما يتعلق بالبلدان المتوسطة الحجم.

حق النقض

١٠ - تدل المناقشة على أن أغلبية كبيرة من الوفود تؤيد وضع حدود على نطاق حق النقض وتطبيقه.

وبالتالي، هناك حاجة لإجراء دراسة تفصيلية للوسائل التي يمكن بواسطتها الحد من استخدام حق النقض إما بواسطة اتفاق بشأن الظروف المحددة التي يمكن فيها استخدامه أو بواسطة تعهدات سياسية يقدمها الأعضاء الدائمون بشأن استخدامه.

الاستعراض

١١ - إن العنصر الأساسي في الاتفاق بشأن الإصلاح الشامل هو كفالة أن تكون الترتيبات الجديدة بشأن إجراءات حجم المجلس وتكوينه وصنع قراراته خاضعة لاستعراض في مرحلة لاحقة، يجري مثلا بعد مرور ١٠ أعوام إلى ١٥ عاما على بدء سريان مفعولها.

ويبدو أن أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء ترى أنه لا يجوز استخدام حق النقض بالنسبة لتعديل الميثاق (المادة ١٠٨).

١٢ - هناك تطور إيجابي يتمثل في التدابير التي اتخذت من أجل تعزيز العلاقة بين المجلس والأعضاء عموما، إلى جانب تحسين طرق وإجراءات العمل بالمجلس. وهذه التدابير جديرة بالبقاء والتحسين، وينبغي القيام، عندما يكون ذلك مناسبا، بإضفاء الطابع الرسمي عليها.

١٣ - وينبغي إجراء مزيد من التحسينات فيما يلي:

(أ) عقد رئيس المجلس لجلسات إحاطة بشأن أعمال المجلس؛

(ب) عقد مزيد من الاجتماعات المفتوحة للمجلس مع إجراء مناقشات توجيهية منتظمة؛

(ج) إجراء مشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

(د) شفافية أعمال لجان الجزاءات؛

(هـ) تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ المتعلقتين باشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في مشاوراته غير الرسمية؛

(و) حق أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة في طلب عقد اجتماع مستعجل لمجلس الأمن في الحالات التي تشعر فيها دولة عضو بأن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

(ز) تزويد الدول غير الأعضاء في المجلس ببرنامج عمله المرتقب المؤقت؛

(ح) إدراج توصيات الجمعية العامة المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بشأن ما يعتبر عملا ذا طبيعة إجرائية؛ في النظام الداخلي، أو إقرارها رسميا بأي صورة أخرى؛

(ط) عقد اجتماعات منتظمة بين رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة.

المرفق الرابع

أساليب عمل المجلس وشفافيته: ورقة غفل أعدها مكتب الفريق العامل*

استنادا إلى مختلف الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء ومجموعات الدول الأعضاء بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافيته، ومناقشة هذه المقترحات في الفريق العامل - لا سيما بشأن ورقة التفاوض التي قدمتها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، المتعلقة بمسائل المجموعة الثانية - يقترح المكتب أن ينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في التدابير التالية، نظرا لاحتمال اعتمادها في إطار مجموعة شاملة من الإصلاحات التي ستُدخل على مجلس الأمن:

أولا - العلاقات بين مجلس الأمن، والجمعية العامة وكافة أعضاء الأمم المتحدة

ألف - إدخال تحسينات على تدابير اتخذها مجلس الأمن

١ - جلسات مجلس الأمن الرسمية(أ)

- ينبغي لمجلس الأمن أن يعقد، بتواتر أكبر، جلسات مفتوحة، كممارسة عادية للمجلس؛

- ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إمكانية تنظيم جلسات علنية مفتوحة للمجلس كممارسة عادية، عندما يقدم مبعوثو الأمين العام الخاصون تقارير إلى المجلس.

٢ - برنامج العمل الأولي المتوقع لمجلس الأمن(ب)

- ينبغي إدراج جدول الأعمال المشروح والتدابير التي يُتوقع اتخاذها في جلسات مجلس الأمن الرسمية، في يومية الأمم المتحدة.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.3 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(أ) ينطبق بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، (S/PRST/1994/81)، على الترتيبات الحالية.

(ب) تنطبق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176) على الترتيبات الحالية.

٣ - جلســـات الإحاطة الإعلامية التي يعقدها رئيس مجلس الأمـــن لغيـــر الأعضاء؛ وإتاحة مشاريـــع القرارات ومواجيز المناقشات غير الرسمية

- ينبغي أن يُمنح رئيس مجلس الأمن سلطة أكبر لتقديم مزيد من التفاصيل في جلسات الإحاطة الإعلامية لغير أعضاء المجلس؛

- ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقرر، في إطار سلطته/سلطتها - إن كان ينبغي تعميم مشاريع القرارات التي تناقش مناقشة غير رسمية في جلسات المجلس، في جلسات الإحاطة الإعلامية تلك؛

- ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقرر، في إطار سلطته/سلطتها، إن كان ينبغي تعميم جلسات الإحاطة الإعلامية الشفوية التي يعقدها/تعقدها، تعميما كتابيا على غير الأعضاء في مجلس الأمن؛

٤ - المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات[ج]

- ينبغي عقد مشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، على أساس منتظم؛

- ينبغي للمنظمات والهيئات الإقليمية أن تُستشار/تُحاط علما، كممارسة عادية يقوم بها مجلس الأمن وبتواتر أكبر مما هو عليه الحال الآن؛

- ينبغي أن تتضمن جلسات الإحاطة الإعلامية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن بالأعضاء عموما مزيدا من المعلومات عن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك عن الإحاطات الإعلامية المقدمة إلى تلك البلدان؛

- ينبغي عقد جلسات الإحاطة الإعلامية التي يقدمها رئيس مجلس الأمن في الأيام التي تجري فيها مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، وأن تحدث مباشرة بعد ذلك.

(ج) تنطبق بيانات رئيس مجلس الأمـــن المؤرخـــة ٣ أيـــار/مايـــو ١٩٩٤، (S/PRST/1994/22)، و ٤ تشريـــن الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994)، و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) على الترتيبـــات الحالية.

٥ - تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة[د]

- ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم تقييمه/تقييمها لشهر رئاسته/رئاستها وأن يرفق بيانا تحليليا بتقرير المجلس إلى الجمعية العامة؛ وينبغي أيضا تعميم البيانات التحليلية التي يقدمها الرئيس، تعميما منفصلا على غير أعضاء المجلس، مباشرة بعد أن يصدرها رئيس المجلس؛

- ينبغي إتاحة التقرير السنوي لمجلس الأمن قبل بداية المناقشة العامة للجمعية العامة؛

- ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم، عن طريق إجراء مناسب أو آلية مناسبة، بموافاة الجمعية العامة على أساس منتظم بمعلومات عن الخطوات التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية؛

- ينبغي لمجلس الأمن أن يقدم تقريره السنوي الى الجمعية العامة في الوقت المناسب وأن يقدم موجزا فنيا وتحليليا عن عمله؛

- ينبغي لمجلس الأمن أن يعزز في تقريره الجانب المتعلق بالخطوات التي اتخذها المجلس لتحسين أساليب عمله وشفافيته؛

- ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره معلومات عن الطلبات الواردة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن تلك الطلبات.

باء - تدابير جديدة ينبغي التفكير في اتخاذها

١ - اشتراك غير الأعضاء في المشاورات غير الرسمية

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بما يلي:

- إنشاء ممارسة جديدة من "الجلسات غير الرسمية" أو "الجلسات الرسمية المغلقة" للمجلس يمكن فيها الاستماع للأطراف المعنية التي ليست أعضاء في مجلس الأمن؛

(د) تنطبق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015) على الترتيبات الحالية.

- عقد جلسات عامة بشكل أكثر تواترا، والقيام بذلك أيضا قبل مشاورات مجلس الأمن غير الرسمية، ويمكن للأطراف المعنية أن تقدم وجهات نظرها في تلك الجلسات.

(ب) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يستخدموا أكثر ما يسمى بـ "صيغة آريا". وينبغي أيضا عقد جلسات غير رسمية تنظمها الأمانة العامة أو أحد أعضاء مجلس الأمن وتدعى إليها الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعنية، "صيغة سومافيا".

٢ - جلسات مجلس الأمن عملا بالمادة ٣٥ من الميثاق

ينبغي لنظام مجلس الأمن الداخلي أن يسمح لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن في الحالات التي ترى فيها تلك الدولة العضو أن هناك خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين. وينبغي لرئيس المجلس أن يعمم هذه الطلبات فورا بوصفها من وثائق المجلس. وينبغي للنظام الداخلي أن يقضي بأن يعقد الرئيس جلسة للمجلس للاستماع إلى العضو المذكور، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - المشاورات عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

ينبغي للنظام الداخلي لمجلس الأمن أن يتضمن حكما أو مقررا من المجلس يجسد ما نصت عليه المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من حق الدول الأعضاء في استشارة مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لمشاكل ناشئة عن تنفيذ تدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس.

٤ - آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالجلسات غير المقررة أو جلسات نهاية الأسبوع

ينبغي للأمانة العامة أن تضع تسجيلا صوتيا يخطر غير الأعضاء في مجلس الأمن بالجلسات غير المقررة أو الجلسات الطارئة التي يعقدها المجلس ليلا أو في نهاية الأسبوع أو في أيام العُطل.

٥ - المشاورات بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة

ينبغي للمشاورات بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة أن تجري بانتظام/مرة في الشهر على الأقل، وأكثر تواترا من ذلك في حالة الأزمات الدولية أو التطورات التي تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة.

ثانيا - الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

١ - لجان الجزاءات(هـ)

- ينبغي أن تتاح لغير أعضاء مجلس الأمن المقررات و/أو الأجزاء من مواجيز أعمال لجان الجزاءات التي لا تمس بسرية أعمال اللجان؛

- ينبغي للمجلس أن يأخذ في اعتباره/أن ينفذ النتائج النهائية لأعمال الفريق الفرعي المعني بالجزاءات في إطار خطة للسلام.

ثالثا - العلاقات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

ينبغي لمجلس الأمن أن يستعمل، عند الاقتضاء، محكمة العدل الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة.

رابعا - العلاقات بين مجلس الأمن والهيئات والمنظمات والوكالات الإقليمية

ينبغي لمجلس الأمن، في علاقاته مع الهيئات والمنظمات والوكالات الإقليمية أن يأخذ في اعتباره/أن ينفذ تماما أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ والنتائج النهائية للفريق الفرعي المعني بالتنسيق في إطار خطة للسلام المتصلة بهذه المسألة.

خامسا - صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك النقض

ألف - النقض

١ - ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بما يلي:

- استكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩، الذي يتضمن قائمة المقررات التي تعتبر إجرائية؛

(هـ) تنطبق مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/438)، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54) على الترتيبات الحالية.

- دراسة مقترح التوصل إلى تفاهم يسمح لعضو دائم أن يصوت بالمعارضة على مسألة فنية دون أن يعتبر ذلك نقضا؛

- دراسة إمكانية إصدار الأعضاء الدائمين لإعلانات طوعية فردية، وذلك للحد من احتمال استعمال النقض.

٢ - ينبغي تعديل الميثاق لتقتصر القدرة على النقض، كخطوة أولى، على الإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق.

باء - عتبة الإجراءات

[تُدرج فيما بعد أو تُشطب]

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله وشفافيته

ينبغي لمجلس الأمن أن يبدأ فورا في وضع الصيغة النهائية لنظامه الداخلي المؤقت. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يتخذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله وشفافيته[و] وذلك بتحويل البيانات أو المذكرات الرئاسية المقابلة التي أصدرها رئيس مجلس الأمن إلى مرفقات لنظامه الداخلي المؤقت. وقبل ذلك الإلحاق ينبغي القيام باستعراض شامل لكل ترتيب من الترتيبات الحالية بغية إضافة التحسينات المذكورة أعلاه، الى ما هو موجود.

(ب) ينبغي للاستعراض الشامل أن يتضمن أيضا دراسة أي تدابير جديدة نوقشت أعلاه، وينبغي إضافة نتائجها إلى النظام الداخلي المؤقت أيضا.

(ج) بعد استعراض النظام الداخلي المؤقت، مثلما ورد وصفه في الفقرتين (أ) و (ب) تحذف كلمة "المؤقت".

(و) انظر الفرعين أولا - ألف ١ - ٥ وثانيا.

المرفق الخامس

مسائل المجموعة الثانية

ورقة تفاوض مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز*

(مجموعة التدابير التي يوصَى باتخاذها)

أولا - مقدمة

١ - إن حركة بلدان عدم الانحياز مقتنعة بأن اتخاذ مجموعة من التدابير الموصَى بها لتحسين شفافية أساليب عمل مجلس الأمن وعملية صنع قراراته جزء لا يتجزأ من مهمة الفريق العامل.

٢ - هذه المقترحات هي توسيع للتدابير الموصى بها لتعزيز فعالية وكفاءة أداء مجلس الأمن (تدابير المجموعة الثانية) الواردة في ورقة الموقف المقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إصلاح مجلس الأمن، المؤرخة ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥. كما تأخذ المقترحات في الاعتبار المناقشات بشأن أساليب العمل والتي أجريت في اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية وفي الجمعية العامة منذ تقديم ورقة الموقف.

٣ - وقد أحاطت الحركة علما بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن بهدف زيادة شفافية أساليب عمله. وتلاحظ الحركة الجهود التي يبذلها المجلس في هذا الصدد. لكن هذه التدابير ما زالت جزئية، وذات طابع مخصص، وتفتقر إلى إمكانية التنبؤ بها، وليست كافية بشكلها الحالي من أجل التعزيز الفعال لتفاعل مجلس الأمن وعلاقته مع الأعضاء عموما ومع أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة. وبقدر ما تفتقر هذه التدابير إلى إطار مؤسسي، ليس هناك ما يكفل استمرارها في المستقبل، وفي أي شكل ستستمر.

٤ - ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بالفعل، وزيادة تعزيزها، واتخاذ تدابير إضافية لتعزيز شفافية أساليب عمله وإجراءات صنع قراراته. وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يضفي الطابع المؤسسي على التدابير الإضافية لكفالة تنفيذها بطريقة منهجية وتتسم بالشفافية. وبهذا يتم النهوض بالتفاعل الفعال بين مجلس الأمن والجمعية العامة والدول الأعضاء عموما. ومن شأن تنفيذ هذه التدابير أن يساعد أيضا على إيجاد عملية لصنع قرارات المجلس أكثر استنادا إلى المشاركة واتساما بالوضوح.

٥ - ينبغي لأي مجموعة تدابير متفق عليها في نطاق الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن تحول بعد ذلك إلى توصيات محددة موجهة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن كجزء من مجموعة الإصلاحات الشاملة لمجلس الأمن على النحو الوارد والمفصل في ورقة الموقف المؤرخة ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.4 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

ثانيا - مقترحات لإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وتعزيز هذه التدابير

٦ - تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة - ينبغي أن تكون تقارير مجلس الأمن المقدمة إلى الجمعية العامة متمشية شكلا ومضمونا وفقا لما جاء في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٧ - المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات:

(أ) الإجراء المتعلق بعقد مشاورات فعالة مع البلدان المساهمة بقوات لأخذ المقترحات المحددة التي تقدمها هذه البلدان في الاعتبار؛

(ب) الإجراء المتعلق بعقد مشاورات منتظمة، برئاسة رئيس المجلس، مع البلدان المساهمة بقوات حول جميع المسائل المتعلقة بالسياسة والولاية؛

(ج) الإجراء المتعلق بضم البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات إلى المشاورات في مرحلة التحضير لكل عملية، وكذلك عند تمديد ولايات العمليات أو تغييرها؛

(د) إجراءات أخرى ملائمة للمشاورات بشأن عمليات حفظ السلام؛

(هـ) تواتر المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات؛

(و) الإجراء المتعلق بإعداد موجز لمشاورات البلدان المساهمة بقوات وإتاحته لجميع الدول الأعضاء؛

(ز) الإجراء المتعلق بعقد جلسات إحاطة يبلغ فيها الرئيس عموم الأعضاء بنتائج الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات.

٨ - الجلسات الرسمية لمجلس الأمن:

(أ) عقد جلسات علنية مفتوحة في مرحلة مبكرة من النظر في موضوع ما، كقاعدة، بدلا من المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛

(ب) عقد عدة مناقشات توجيهية قبل أن يتخذ المجلس قرارا بشأن مسألة ما؛

(ج) المشاركة، على نحو أكمل من جانب الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن، في الاجتماعات الرسمية للمجلس، بدون تصويت.

٩ - لجان الجزاءات:

(أ) إعداد المحاضر الموجزة لكل لجنة؛

(ب) الممارسة المتعلقة بإتاحة الفرصة للدول والمنظمات المعنية لعرض آرائها أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات بشأن المسائل التي تنشأ عن تنفيذ نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن؛

(ج) عقد جلسة إحاطة شفوية لرئيس كل لجنة عقب كل جلسة للجنة. ويعلن عن جلسة الإحاطة في اليومية.

١٠ - جلسات الإحاطة التي يعقدها الرئيس عن نتائج المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته - ينبغي لجلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لعموم الأعضاء أن تكون موضوعية وأن تجرى على الفور عقب كل مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك توفير نسخ من نص (نصوص) جميع مشاريع القرارات و/أو البيانات الرئاسية قيد النظر في تلك المشاورات.

١١ - التوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن - ينبغي أن يشمل التقرير البرنامج الشهري المؤقت لأعمال مجلس الأمن.

١٢ - التوفير الفوري لجميع مشاريع القرارات.

١٣ - إدراج جدول أعمال جلسات المجلس الرسمية والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته في اليومية.

ثالثا - مقترحات لاتخاذ تدابير إضافية لتلك التي اتخذها مجلس الأمن مؤخرا

١٤ - تدابير بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وصنع قراراته:

(أ) اعتماد النظام الداخلي لمجلس الأمن؛

(ب) أحكام تتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته من خلال تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة على هذه المشاورات؛

(ج) إدراج "صيغة آريا" في النظام الداخلي؛

(د) توفير تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية أو توفير معايير واضحة لماهية المسائل ذات الطبيعة الإجرائية أو التي ليست لها هذه الصفة (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق)؛

(هـ) في ضوء ما أعربت عنه دول كثيرة من رأي مفاده أنه ينبغي الحد من استعمال حق النقض وترشيده، ينبغي تعديل الميثاق لتقتصر صلاحية استعمال سلطة حق النقض، كخطوة أولى، على الإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق؛

(و) ينبغي تحديد إجراءات واضحة لطلب عقد جلسات المجلس عملا بالمادة ٣٥ من الميثاق، بما في ذلك أحكام تتعلق بعقد جلسات رسمية عاجلة للمجلس عندما تطلب ذلك إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ز) إتاحة موجز قصير، ولكن موضوعي، لجلسات المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اليوم التالي لتلك الجلسات، بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن؛

(ح) إنشاء آلية فعالة لتنبيه الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن للجلسات الطارئة أو غير المقررة سلفا و/أو الجلسات التي يعقدها المجلس في عطلة نهاية الأسبوع. وينبغي تخصيص مكتب في الأمانة العامة لهذا الغرض.

١٥ - تدابير بشأن تحسين علاقة العمل بين مجلس الأمن، والأعضاء عموما، والجمعية العامة، والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية:

(أ) فيما يتعلق بالأعضاء عموما، تتضمن هذه التدابير ما يلي:

'١' المشاورات بموجب المادة ٥٠:

أ - إما إدراج حكم في النظام الداخلي، أو إصدار مقرر من مجلس الأمن لإعمال حق الدول الأعضاء الوارد في المادة ٥٠ في استشارة المجلس فيما يتعلق بإيجاد حل للمشاكل الناشئة عن تنفيذها للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس؛

ب - قيام المجلس بإنشاء آلية أو آليات لتقديم الإغاثة الى الدول المتضررة بموجب المادة ٥٠ على أساس التطبيق التلقائي؛

'٢' الجزاءات ولجان الجزاءات:

أ - تكون الجزاءات لدى إقرارها متمشية بدقة مع ميثاق الأمم المتحدة، وتحدد أهدافها بوضوح، وتوضع أحكام لاستعراضها بشكل منتظم، وشروط محددة بدقة لرفعها؛

ب - الدراسة الوافية لآثار الجزاءات في الأجلين القصير والطويل قبل فرضها؛

ج - ينبغي أن ينفذ مجلس الأمن التدابير المتفق عليها بالفعل في إطار الفريق الفرعي المعني بالجزاءات فيما يتعلق بعمل لجان الجزاءات. وهذه التدابير هي كالتالي:

'١' ينبغي أن تولي لجان الجزاءات أولوية لتناول طلبات إمدادات السلع الإنسانية الموجهة الى السكان المدنيين. وينبغي البت في هذه الطلبات على وجه السرعة؛

'٢' ينبغي أن تولى لجان الجزاءات أولوية للمشاكل الإنسانية التي قد تنشأ عن تطبيق الجزاءات. وعندما ترى أن مشكلة إنسانية قد تنشأ في دولة مستهدفة، ينبغي أن توجه انتباه مجلس الأمن الى تلك الحالة على الفور. وللجان أن تقترح تغييرات في نظم جزاءات معينة لمعالجة مسائل إنسانية خاصة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة؛

'٣' وبالمثل، عندما ترى لجنة للجزاءات أن مشكلة قد نشأت لدى إنفاذ الجزاءات، ينبغي أن توجه انتباه المجلس الى الحالة. وللجان أن تقترح تغييرات في نظم جزاءات معينة لمعالجة مسائل انفاذية خاصة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة؛

'٤' من الضروري إدخال مزيد من التحسينات على أساليب عمل لجان الجزاءات يكون من شأنها أن تعزز الشفافية والعدل والفعالية، ومساعدة اللجان على الإسراع في مداولاتها؛

'٥' يمكن أن تتضمن التدابير الاضافية للتدابير المتوخاة في مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في جملة أمور، تحسينات في اجراءات لجان الجزاءات المتعلقة بصنع القرارات وإمكانية استعمال الدول المتضررة لحقها في الاعتراض على قرارات اللجان على نحو أكثر فعالية؛

'٦' ينبغي التماس إدخال تحسينات على "نظام توقيعات المسؤولين المخولين" لتجنب التأخير في إجازة العروض. وينبغي إبلاغ مقدم الطلب فورا بأسباب "تأجيل" أو "رفض" الطلبات؛

'٧' ينبغي مواصلة ممارسة الاستماع الى عرض تقني للمعلومات من المنظمات التي تساعد في إنفاذ الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أثناء جلسات مغلقة للجان الجزاءات، مع التقيد بالاجراءات الحالية التي تتبعها تلك اللجان. وينبغي أن تتمكن الدول المستهدفة/المتضررة وكذلك المنظمات المعنية بشكل أفضل من ممارسة حق شرح/عرض وجهات نظرها للجان الجزاءات. وينبغي أن يكون العرض مستندا الى رأي الخبراء وشاملا؛

'٨' ينبغي أن تزود أمانات لجان الجزاءات بعدد كاف من الموظفين في حدود الموارد القائمة. وهذا ضروري لإسراع تجهيز الطلبات المقدمة ومنح التصاريح بسرعة؛

'٩' يمكن للجان الجزاءات أن تقوم بتحليل المعلومات المتوفرة من أجل تقييم ما إذا كانت نظم الجزاءات تنفذ بفعالية. ويمكنها أن توجه عناية مجلس الأمن الى استنتاجاتها، وعند الاقتضاء الى توصياتها في هذا الصدد؛

'١٠' تعتبر البيانات الايضاحية والمقررات التي تصدرها لجان الجزاءات مساهمة هامة في التطبيق المتسق لأي نظام للجزاءات. ولا بد أن تكون هذه البيانات والمقررات متمشية مع قرارات مجلس الأمن ومع بعضها البعض؛

'٣' الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: ينبغي فتح باب الاشتراك في الهيئات الفرعية لمجلس الأمن المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق أمام جميع الدول الأعضاء؛

(ب) فيما يتعلق بعلاقة العمل بين المجلس والجمعية العامة، تتضمن هذه التدابير ما يلي: الإجراء المتعلق بعقد مشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة استنادا الى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الميثاق، بالتنسيق مع الجمعية العامة، وكذلك تواتر هذه المشاورات وإمكانية عقد جلسات خاصة في حالة نشوء أزمات دولية أو حدوث تطورات عاجلة؛

(ج) العلاقات مع محكمة العدل الدولية: يستخدم المجلس محكمة العدل الدولية، حسب الاقتضاء، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(د) فيما يتعلق بعلاقة العمل مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، تتضمن هذه التدابير ما يلي:

'١' يقوم مجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، بتشجيع تسوية المنازعات المحلية بالطرق السلمية من خلال تلك التنظيمات

الإقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الإقليمية إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالإحالة من مجلس الأمن؛

'٢' يفيد مجلس الأمن من تلك التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في إجراءات الإنفاذ التي من سلطته، ولكن ينبغي ألا يتخذ أي إجراء للإنفاذ في إطار التنظيمات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية دون تفويض من مجلس الأمن؛

'٣' ينبغي أن يشجع مجلس الأمن الجهود الإقليمية التي تضطلع بها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في مجال اختصاصها ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق، وأن يدعم هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

'٤' ينبغي تبادل المعلومات وعقد المشاورات على المستويات المناسبة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، واتاحة التقارير عن تلك المشاورات لجميع أعضاء الأمم المتحدة؛

'٥' إذا اعتزم مجلس الأمن اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن مسألة معينة، يكون من المفيد أن تسبق ذلك مشاورات بين المجلس والتنظيمات الإقليمية؛

'٦' إذا انطوى الإجراء المتخذ من جانب مجلس الأمن على تدابير لحفظ السلام أو للتسوية السلمية، يتشاور المجلس مع الأطراف المعنية وينظر في التشاور مع التنظيمات والوكالات الإقليمية ذات الصلة، آخذا الآراء التي تعرب عنها الأطراف المعنية في الاعتبار.

المرفق السادس

المجموعة الثانية

منغوليا: ورقة عمل*

١ - من المسائل التي يلزم أن يوليها الفريق العامل اهتمامه اشتراك غير الأعضاء بمجلس الأمن في جلساته الرسمية. وبغض النظر عن حجم الزيادة في عدد الأعضاء، فإن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اتفقت، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، على "قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها" لن تكون ممثلة تمثيلا مباشرا في المجلس. ومن ثم، ينبغي السماح بمشاركة غير الأعضاء في مجلس الأمن مشاركة أوفى في أعمال المجلس، لا سيما في مناقشة ما يؤثر على المصالح المحددة لتلك الدول من المسائل المعروضة على المجلس. ومن شأن هذا أن يتمشى مع روح عملية بث الديمقراطية وزيادة الشفافية في أداء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بوجه عام ومجلس الأمن بوجه خاص. ومن شأن ذلك أيضا تعزيز فعالية مجلس الأمن، وإيجاد حلول عادلة ودائمة للمسائل التي يتناولها المجلس، وتنفيذ قراراته على نحو أوفى.

٢ - وينبغي ألا تقتصر المشاركة الأوفى في أعمال المجلس من جانب غير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم على الإدلاء ببيانات رسمية أو المشاركة في المشاورات غير الرسمية بغض النظر عن أهميتها. بل ينبغي ضمان المشاركة الأوفى من جانب غير الأعضاء في المجلس في كل مرحلة من مراحل الأعمال الرسمية لجلسات المجلس الرسمية التي يحتفظ بمحاضر رسمية لها والتي يطبق فيها النظام الداخلي الرسمي، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه المشاركة.

٣ - ويمكن أن تغطي هذه المشاركة المناقشات المتعلقة بإدراج بند من البنود في جدول أعمال المجلس أو عدم إدراجه، وتقديم المقترحات ومشاريع القرارات (الأمر الذي لا يسمح به حتى الآن إلا فيما يتعلق بالمسائل التي يجري النظر فيها بموجب المادة ٣٧ من الميثاق)، وتقديم الإيضاحات، والإدلاء بالردود، والتقدم باقتراحات موضوعية أو إجرائية لينظر فيها المجلس، وتقديم اقتراحات تتصل باختصاص المجلس بالنظر في مسألة معينة؛ كما ينبغي أن تتاح لتلك الدول إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة، وأن يكون لها الحق في توزيع أية وثائق تتصل بالمسألة قيد النظر.

٤ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا إضفاء الطابع الرسمي على حق غير الأعضاء في المشاركة في أعمال الأجهزة الفرعية (اللجان على اختلاف أنواعها) المنشأة للنظر في المسائل المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمشاركة في مناقشة المجلس لتقارير هذه اللجان. ويمكن إضفاء الطابع الرسمي أو المؤسسي على هذه التغييرات بتعديل الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي لمجلس الأمن دون أن يتم بالضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.5 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

المرفق السابع

بيانان أدلى بهما نائبا رئيس الفريق العامل*

١ - تتضمن ورقة غرفة الاجتماع الحالية التي أصدرها مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، بناء على طلب الفريق العامل، البيانين اللذين أدلى بهما السيد جاياناما سفير تايلند بالأصالة عن نفسه والسيد بريتين ستاين سفير فنلندا، وهما نائبا الرئيس المشاركين للفريق العامل. وهذان البيانان اللذان أدلي بهما في ١٠ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، يوجزان النتائج الرئيسية للمشاورات التي عقدها نائبا الرئيس المشاركان في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٧.

البيان المدلى به في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧

٢ - لقد ظل فريقنا العامل يمارس نشاطه على مدى السنوات الثلاث الماضية ونحن الآن على مشارف السنة الرابعة. وقد مضى الآن حوالي ٦ أشهر منذ اجتماعاتنا الرسمية الأخيرة. وقد أجرينا مناقشات متعمقة كثيرة، لا سيما في الأسابيع الخمسة الأخيرة، بشأن مجموعتي المسائل. بيد أن أولئك الذين تكلموا فعلا في الفريق العامل لا يشكلون سوى ٣٠ في المائة من كامل عدد الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد رأى الفريق أن عليه أن يتصل بأولئك لم يكادوا يتكلمون سواء في الفريق العامل أو في الجمعية العامة، وذلك بغرض الاستماع إلى آرائهم. وهذه الأغلبية الساحقة والصامتة في نفس الوقت تشكل ببساطة ما يربو على مائة دولة عضو.

٣ - وإلى جانب الاتصال بهذه الأغلبية، رأينا أيضا أن إجراء مزيد من تبادل الآراء مع بقية الأعضاء فكرة جيدة. وعلى الرغم من أن آراء هؤلاء قد تكون معروفة جيدا بالفعل، فقد رأينا أن بامكانهم تقديم المزيد من التوضيح والعرض.

٤ - وقد قررنا، وهذا السبب المنطقي نصب أعيننا، أن ندعو ممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات خاصة غير رسمية في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد اجتمعنا إليهم في الأمم المتحدة، إما فرديا أو في مجموعات صغيرة، لمناقشة موضوع إصلاح مجلس الأمن. وبالنسبة لأولئك الذين وجدوا المواعيد التي اقترحناها غير ملائمة، فقد عرضنا عليهم فرصا ثانية بل وثالثة للقاء بنا. وفي نهاية المطاف، شارك في هذه المناقشات ما مجموعه ١٦٥ وفدا. وقد أعرب المشاركون عن تقديرهم الشديد لما نبذله من جهود، وخاصة وفود البلدان الصغيرة، ونحن، نأمل أن تكون هذه العملية مجزية بالنسبة لهم كما كانت بالنسبة لنا.

٥ - وقبل أن نقدم لكم نتائج مشاوراتنا، نود أن نقدم ملاحظة للتنبيه، وهي أن الهدف من هذه المشاورات هو الحصول من الأعضاء على مزيد من الآراء بشأن بعض المسائل المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن. وقد أعرب المكتب عن أمله في الحصول على فكرة عامة بشأن المرحلة التي وصل اليها الفريق العامل بوجه عام أو فيما يتعلق ببعض مسائل محددة. ونعتقد أن هذا الهدف المحدود قد تحقق.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.6 المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

٦ - والنتائج الرئيسية للمشاورات هي ما يلي:

- أيد إجراء زيادة في كل من الفئتين الدائمة وغير الدائمة في عضوية مجلس الأمن أغلبية كبيرة جدا من أولئك الذين تم اللقاء بهم، بمن فيهم أولئك الذين أشاروا إلى أنهم سيؤيدون هذا الخيار إذا كانت أغلبية الأعضاء تفضله.

- أعرب عدد قليل من أولئك الذين تم اللقاء بهم عن معارضتهم المطلقة لإجراء زيادة في العضوية الدائمة، حيث دعوا فقط إلى إجراء زيادة في العضوية غير الدائمة.

- إدراكا لما يترتب على ذلك من مشاكل، فقد أعرب أيضا عدد من الوفود الذين أيدوا إجراء زيادة في كلتا الفئتين، عن استعدادهم لتأييد إجراء زيادة في فئة الأعضاء غير الدائمين كخطوة أولى، شريطة أن يواصل الفريق العامل معالجة مسألة الزيادة في العضوية الدائمة.

- أيدت غالبية أولئك الذين تطرقوا لمسألة حجم المجلس توسيع العضوية بوجه عام لتصل إلى ٢٦ عضوا، في حين فضل آخرون زيادتها لتصبح أكثر قليلا من عشرين. وقد كان الشاغل المشترك بين العديد من الوفود هو ضمان فعالية المجلس.

- أيدت غالبية المؤيدين لإجراء زيادة في كلتا الفئتين زيادة خمسة أعضاء غير دائمين وخمسة أعضاء دائمين. وأبدى معظم هؤلاء المؤيدين رغبتهم في أن يأتي الأعضاء الخمسة الدائمين الجدد من البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء، وشدد كثيرون على ألا يكون هناك تمييز بين الأعضاء الدائمين الحاليين والجدد.

- رأت غالبية كبيرة من الذين تم اللقاء بهم أن حق النقض قد عفا عليه الزمن وأنه غير ديمقراطي، وذلك على الرغم من الإقرار بأن من غير الواقعي توقع إلغاء حق النقض.

- شدد العديد من الذين تم اللقاء بهم على أهمية التقيد بمبادئ التوزيع الجغرافي العادل وتساوي جميع الدول الأعضاء في السيادة فيما يتعلق بحجم وتكوين مجلس الأمن الموسع، وهي المبادئ التي تم التسليم بها في تقرير سابق للفريق العامل.

- أيدت غالبية كبيرة المضي قدما في إجراء تحسينات في طرق عمل مجلس الأمن وتعزيز الشفافية في أعماله، دون انتظار للتوصل إلى حلول في المسائل المتعلقة بتوسيع العضوية.

- في حين كان هناك تفضيل للتوصل إلى توافق في الآراء، فقد كان هناك إقرار بأن توافق الآراء في نهاية الأمر ليس بالهدف الواقعي؛ ولذلك فقد اقترح كثيرون أن يكون الهدف هو اكتساب تأييد يكون واسع النطاق وتمثيليا ونوعيا قدر الإمكان فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن، في حين رأى آخرون أن تصويت أغلبية بسيطة من ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة سيكون كافيا (المادة ١٠٨ من الميثاق).

ونوقش عدد من المسائل الأخرى خلال المشاورات. ونظرا لأن هذه المسائل لم تعالج بطريقة منظمة بما فيه الكفاية، فإن النتائج المتعلقة بها لم تظهر في المذكرة الحالية.

٧ - ووفقا للنتائج الواردة أعلاه، يبدو أن أغلبية واضحة من أولئك الذين تم اللقاء بهم أيدت أن ينتقل الفريق العامل إلى مرحلة من العمل تكون أكثر شمولا وتركيزا وبحثا عن الحلول وذلك بهدف تنفيذ ولايته ضمن إطار زمني يتسم بالسرعة والواقعية. وعليه فإن الرئيسين المشاركين يقترحان أن نتطرق لمختلف المسائل الموضوعية، بغية تقديم صورة شاملة لجميع المسائل التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل. وقد أبلغ الرئيسان المشاركان بشأن بعض المبادرات المتصلة بطرق عمل مجلس الأمن وشفافيته وفعاليته. وعليه فإننا نقترح أن نبدأ عملنا بالنظر في هذه المسائل هذا الاسبوع.

البيان المدلى به في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

٨ - في وقت مبكر من هذا الأسبوع، أثار بعض الوفود أسئلة أو طلبوا توضيحات بشأن بعض النقاط التي وردت في بياننا السابق (انظر أعلاه). ونود هنا أن نتناول بعض هذه الأسئلة قبل أن نمضي قدما في مناقشات أكثر تحديدا بشأن مسائل المجموعة الثانية. وقبل ذلك، نود أن نعرب عن امتناننا لزملائنا لما أعربوا عنه مرات عديدة سواء داخل هذه القاعة أو خارجها من اهتمام وتفهم وتأييد فيما يتعلق بالجهود التي نبذلها.

٩ - أولا، يؤكد المكتب على أن مجمل الغرض من المشاورات كان تزويده بصورة أكثر تفصيلا وإن كانت أكثر شمولا للآراء التي يعتنقها الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل. ولذلك، فإن هذه المشاورات كانت عملية داخلية، في بداية الأمر على الأقل. ولأن المكتب تلقى العديد من الاستفسارات، فقد شعر أن عليه أن يشاطر أعضاء الفريق العامل النتائج الرئيسية المستمدة من هذه المشاورات. ولم تكن نية الرئيسين المشاركين أبدا أن يحاولا حتى إحلال هذه المشاورات محل المناقشات والمفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في الفريق العامل. فكل واحد يعرف أن هذا التعدي لا يمكن أن يحدث. وفي نهاية المطاف، فإن القرارات بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية سوف تتخذ في عواصمنا.

١٠ - ثانيا، إن المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدخل تماما ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عرضت على الوفود مع بعض الاختلافات في الترتيب والإبراز حسب تصور المكتب لمواقف فرادى البلدان. وهذه المسائل هي ما يلي:

<u>الحجم والتكوين</u>

١ - الحجم الكلي للمجلس بعد إصلاحه؛

٢ - زيادة كل من الفئتين، الدائمة وغير الدائمة، في عضوية مجلس الأمن؛ عدم إجراء زيادة إلا في عضوية الفئة غير الدائمة؛

٣ - عدد الأعضاء غير الدائمين الجدد والأعضاء الدائمين الجدد؛

٤ - انتخاب/اختيار/تسمية/تعيين الأعضاء الدائمين الجدد؛ دور المناطق في هذه العملية؛

مسألة حق النقض

٥ - إمكانية توسيع نطاق حق النقض ليشمل أعضاء دائمين جددا؛

طرق العمل والشفافية

٦ - تحقيق مزيد من التقدم السريع في طرق عمل مجلس الأمن وشفافية أعماله؛ التوصل إلى مجموعة من الحلول تشمل كلا من التوسع، وطرق العمل والشفافية؛ فصل مجموعات المواضيع بعضها عن بعض؛

الإطار الزمني لاصلاح مجلس الأمن و/أو الطابع العاجل لهذا الإصلاح

٧ - الطابع العاجل لإصلاح مجلس الأمن؛ الإطار الزمني لانجاز الاصلاح؛

أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية في أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة

٨ - أعمال الفريق العامل في آذار/مارس.

وكما ذكر آنفا، طرحت هذه الأسئلة تقريبا على جميع الوفود. ولم تقدم أي أسئلة متابعة توجيهية، وإذا أشار أي من الوفود إلى موقف معروف جيدا اتخذه في السابق، اعتبر من غير الضروري تقديم أسئلة متابعة تفصيلية. ولم يجب بعض الوفود على جميع الأسئلة.

١١ - ثالثا، بالإضافة إلى الإجابات على الأسئلة المذكورة أعلاه، تطوعت عدة وفود بتقديم معلومات إضافية، من ذلك مثلا التناوب الإقليمي، والمرشحون الذين أيدوا عضويتهم الدائمة، وتحديد أو إلغاء حق النقض، وتأييد مقترحات محددة أو التعليق عليها. على أنه نظرا لأن هذه الأسئلة لم تعالج بطريقة منظمة ولم يعالجها جميع الوفود، فإن النتائج المتعلقة بهذه المسائل لم تدرج في بياننا السابق (انظر أعلاه) المتعلق بنتائج المشاورات.

١٢ - رابعا، في أثناء مناقشاتنا، رأى البعض أنه سيكون من المفيد لو استطاع المكتب تقديم تفصيلات بالأرقام عن التأييد المعرب عنه لمختلف النتائج. غير أن المكتب لا يستطيع أن يفعل ذلك، فقد أكد الرئيسان المشاركان للمشتركين أن المشاورات سرية ولن يتم الكشف عن النتائج بأرقام محددة.

١٣ - خامسا، على أن المكتب يود أن يقدم إجابة محددة الى الوفد الذي استفسر عما إذا كان بالإمكان بناء أغلبية من نوع آخر تؤيد إجراء زيادة في العضوية غير الدائمة استنادا الى النتيجة الثانية المتعلقة بالمعارضة المطلقة لإجراء زيادة في العضوية الدائمة، والى النتيجة الثالثة المتعلقة بالاستعداد لتأييد إجراء زيادة في العضوية غير الدائمة كخطوة أولى. والواضح أن الإجابة هي أن التوصل الى هذه الأغلبية أمر غير ممكن.

١٤ - سادسا، أشار بعض الوفود ايضا الى أن النتائج المستمدة من المشاورات لم تكن منسجمة مع تقرير الفريق العامل الى الجمعية العامة الذي اعتمد بتوافق الآراء. كما أنها لم تكن منسجمة مع المناقشات التي جرت في إطار البند ٤٧ من جدول أعمال الجمعية العامة وغيره من بنود جدول الأعمال ذات الصلة. ومن الواضح جدا لدى المكتب أن تقرير الفريق العامل الى الجمعية العامة كان وثيقة تم التفاوض بشأنها، واعتمدت بتوافق الآراء، وهي تمثل، بطريقة ما، القاسم المشترك الأدنى. بيد أن مشاوراتنا الخاصة، لم تكن مفاوضات بل تبادلا في وجهات النظر أعرب فيه المشاركون عن آرائهم بطريقة أكثر انفتاحا. علاوة على ذلك، فإن البيانات التي أدلي بها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال لم تتطرق الى التفاصيل بالقدر الذي تطرقت اليه المشاورات. وبطبيعة الحال، فإن جميع الوفود لم يتناولوا نفس المسائل في بياناتهم.

١٥ - سابعا، وفيما يتعلق بالتعليق القائل بأن هذه المشاورات لم تكن شفافة وأن الرئيسين المشاركين ليست لهما ولاية إجراء هذه المشاورات، يشعر الرئيسان المشاركان بأنه مما يدخل تماما ضمن ولايتيهما استخدام أي وسيلة من وسائل إجراء المشاورات في إطار الممارسة التقليدية للأمم المتحدة، والاضطلاع بواجباتهما ومسؤولياتهما باعتبارهما نائبي رئيس مشاركين للفريق العامل. وفي الواقع، فإننا بمشاطرتنا الفريق العامل نتائج ما بدأ أساسا بوصفه عملية داخلية، نكون قد بددنا أي مخاوف من أن تكون جهودنا قد خلت من الشفافية.

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجهة من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة، إلى نائبي رئيس الفريق العامل*

تذكران أني أشرت في بياني أمام الفريق العامل بتاريخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، إلى أن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية تقوم بالتحضير لورقة عمل ستتقدم بها قريبا إلى الفريق العامل.

ويسرني أن أرفق بهذا الكتاب ورقة العمل تلك التي تبنتها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالإجماع. وتؤكد الدول الأعضاء في الجامعة أنه بتقديمها لورقة العمل هذه فإنما تعبر عن التزامها القوي بلعب دور فاعل إزاء المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ألا وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وإني أرجو من سعادتكما نيابة عن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية التفضل باتخاذ الإجراء المناسب لتعميم ورقة العمل هذه من جانب الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

(توقيع) سمير مبارك
المندوب الدائم للجمهورية اللبنانية
لدى الأمم المتحدة
رئيس المجموعة العربية

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.7 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

تذييل

[الأصل : بالعربية]

المجموعة العربية: ورقة عمل بشأن توسيع
عضوية مجلس الأمن وإصلاح أساليب عمله

١ - تولي الدول الأعضاء في المجموعة العربية اهتماما بالغا وحرصا شديدا مع كافة أعضاء الأمم المتحدة الى مسألة زيادة العضوية في مجلس الأمن والتمثيل العادل والمنصف فيه وللمسائل الأخرى المتعلقة بعمل المجلس. وتعتبر أن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين مسؤولية جماعية تفترض المساهمة النشطة والدؤوبة من الجميع، والمجموعة العربية تحرص على القيام بدور فعال وعلى تعميق مشاركتها ودورها بهذا الصدد.

٢ - وإن المجموعة العربية ترى أن عملية توسيع عضوية مجلس الأمن والمسائل المرتبطة بإصلاح عمله وطريقة اتخاذ القرار فيه عملية متكاملة يجب أن يتم إنجازها بشفافية كاملة بحيث تؤدي الى تكوين مجلس للأمن يمثل بإنصاف الدول الأعضاء ويعمل باسمها بصورة فعلية. وهي تؤيد موقف حركة عدم الانحياز من مسألة توسيع وإصلاح مجلس الأمن.

٣ - وحيث أن الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها ٢١ دولة تمثل ما يقارب ١٢ في المائة من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واستنادا الى القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية رقم ١٠٠/٥٣٣٦ بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فإن الدول العربية تود أن تتقدم بآرائها بشأن المسائل التالية:

ألف - زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن

٤ - تؤيد الدول العربية توسيع عضوية مجلس الأمن تطبيقا لاحترام مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف والعادل في مجلس الأمن على أساس مبدأ المساواة في السيادة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتطبيقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل فإن المجموعة العربية تطلب ما يلي:

(أ) تطالب بمقعدين غير دائمين، على الأقل في مجلس الأمن؛

(ب) في حالة زيادة عدد المقاعد الدائمة في مجلس الأمن فإن المجموعة العربية تطالب بتخصيص مقعد دائم لها يتمتع بكافة الصلاحيات وتتناوب الدول العربية على شغله وفقا للمعايير المتبعة في إطار جامعة الدول العربية. وتؤكد المجموعة العربية أن تنفيذ المطلب العربي سيتم في إطار التشاور والتفاهم مع المجموعتين الإقليميتين الإفريقية والآسيوية؛

(ج) تؤكد المجموعة العربية على ضرورة المحافظة على آلية انتخاب الدول غير الدائمة لعضوية مجلس الأمن وفقا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

باء - إصلاح أساليب عمل مجلس الأمن

٥ - تؤيد المجموعة العربية موقف حركة عدم الانحياز فيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بإصلاح أساليب عمل مجلس الأمن وعملية اتخاذ القرار فيه. وهي ترى في هذا الإطار:

(أ) ضرورة تعديل الميثاق بهدف إلغاء استعمال حق النقض تدريجيا من خلال تقليص وترشيد نطاق استعماله كمرحلة أولى.

(ب) تقنين الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله والإصلاحات التي سيتم الاتفاق عليها.

جيم - المراجعة الدورية

٦ - ترى المجموعة العربية أن يعقد مؤتمر لمراجعة ميثاق الأمم المتحدة بعد عشر سنوات من دخول التعديلات عليه حيز التنفيذ على أن لا تكون عملية المراجعة خاضعة لحق النقض.

المرفق التاسع

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

١ - الغرض من ورقة غرفة الاجتماعات هذه، التي أعدها مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية، هو تقديم خلاصة المناقشات التي أجريت خلال الدورتين الموضوعيتين اللتين عقدهما الفريق العامل في عام ١٩٩٧، مع التسليم بضرورة صياغة مجموعة شاملة من أجل البدء في المفاوضات لتحقيق اتفاق عام بشأن جميع جوانب إصلاح مجلس الأمن. ويتناول الجزء الأول من هذه الورقة توسيع المجلس وتكوينه ويتناول الجزء الثاني أساليب عمل المجلس والشفافية في عمله فضلا عن عملية صنع القرار فيه.

الجزء ألف - حجم مجلس الأمن وتكوينه

أولا - حجمه

٢ - ينبغي أن يتراوح حجم مجلس الأمن بعد إصلاحه، مع مراعاة تمثيله والشرعية واعتبارات الفعالية والكفاءة، ما بين ٢٤ و ٢٦ عضوا وذلك عن طريق توسيع العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة فيه. وستخصص المقاعد الدائمة الجديدة للدول الأعضاء التي تمثل كلا من بلدان نامية وبلدان صناعية.

ثانيا - تكوينه

الأعضاء الدائمون

٣ - ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين بخمسة أو ستة أعضاء. وإذا تقرر زيادة العضوية بخمسة أعضاء، ستوزع المقاعد الدائمة حسب النمط التالي:

(أ) مقعد واحد لدول أفريقيا النامية**؛

(ب) مقعد واحد لدول آسيا النامية؛

(ج) مقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النامية؛

(د) مقعدان للدول الصناعية.

٤ - وبافتراض إجراء مناقشة للتمثيل الإقليمي الدائم، لا يستبعد أن يحدد إقليم من الأقاليم اختياره مع مراعاة الاعتبارات الإقليمية قبل الانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.8 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

** اقترحت منظمة الوحدة الافريقية تخصيص مقعدين دائمين للدول الأفريقية.

٥ - ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بأربعة أو خمسة أو ستة أعضاء. وإذا تقرر زيادة عددهم بأربعة أعضاء، ستوزع المقاعد حسب النمط التالي:

(أ) مقعد واحد للدول الأفريقية*؛

(ب) مقعد واحد للدول الآسيوية؛

(ج) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) مقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦ - وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن توسيع مجلس الأمن في كل من فئتي العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة، ينظر فقط في توسيع العضوية في الفئة غير الدائمة.

ثالثا - الانتخابات

٧ - تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الدائمين الجدد بأغلبية الثلثين بعد تأييد كل إقليم لمرشحه أو إذا لم يؤيده فتنتخب الأعضاء الدائمين الجدد من بين المرشحين المقدمين إليها كل على حدة. ويستمر إجراء التصويت إلى أن تشغل جميع المقاعد الدائمة المخصصة بالأغلبية المطلوبة. وسيجري هذا عملا بمقرر تتخذه الجمعية العامة بشأن إطار الإصلاح الشامل لمجلس الأمن.

رابعا - النقض

٨ - يتصل حق النقض، بوصفه أداة للتصويت، في المقام الأول بعملية صنع القرار في مجلس الأمن ويجري تناوله من هذا المنطلق في الفرع الذي يشمل "صنع القرار في مجلس الأمن" في الجزء باء من هذه الورقة.

٩ - وتتصل مسألة حق النقض اتصالا وثيقا بزيادة عدد الأعضاء الدائمين. والرأي الذي أعربت عنه الأغلبية الساحقة هو أن حق النقض مسألة عفا عليها الزمن وهو غير ديمقراطي وينبغي إلغاؤه في الأمم المتحدة الحديثة. وينبغي ألا يؤدي حق النقض إلى إطالة أمد الخلافات والتمييز بين أعضاء مجلس الأمن من ناحية أو بين الأعضاء الدائمين الحاليين والأعضاء الجدد المقترحين من ناحية أخرى. وقد أكد الأعضاء هذا الرأي بقوة. بيد أن الأعضاء الخمس الدائمين أشاروا إلى أنهم لن يقبلوا أي تعديل للميثاق يهدف إلى الغاء حق النقض أو تحديده ولن يصدقوا على أي تعديل من هذا القبيل.

---

* إذا تقرر تخصيص خمسة مقاعد إضافية، ينبغي تخصيص المقعد الخامس الإضافي للدول الأفريقية.

١٠ - وقد اقترحت عدة نهج لحل هذه المشكلة:

- عدم توسيع نطاق حق النقض

- التوسيع الكامل لحق النقض

- التوسيع الكامل لحق النقض من حيث المبدأ على أن يربط بصيغ تعلق استخدام الأعضاء الدائمين الجدد لحق النقض لفترة تحدد فيما بعد

- إصدار العضو الدائم الجديد إعلانا من جانب واحد (طوعيا أو ملزما) يتضمن التزاما بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض (١٠٠ في المائة أو جزئيا؛ ويمكن تطبيق ذلك أيضا على الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين).

- إدراج نص لتمكين العضو الدائم الجديد من الإدلاء بتصويت سلبي دون أن يشكل هذا الصوت حق نقض إذا أعلن هذا العضو ذلك (يمكن أن ينطبق هذا أيضا على الأعضاء الدائمين الخمسة)

- وضع قائمة - إيجابية أو سلبية - بالمسائل التي لا تخضع لحق النقض (ينطبق هذا على كل من الأعضاء الدائمين الحاليين والجدد)

- إنشاء شكل ما من أشكال حق النقض الجماعي للأعضاء الدائمين الجدد المحتملين (يتطلب صوتين سلبيين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أصوات سلبية لتشكل حق النقض بالمعنى الساري الآن بالنسبة لأي عضو من الأعضاء الدائمين الخمسة)

- وبالإضافة إلى الأمثلة الوارادة أعلاه، تقدم الجمعية العامة توصية تحث فيها الأعضاء الدائمين (الحاليين والجدد معا) على الامتناع عن اللجوء إلى استخدام حق النقض سواء بصورة عامة أو عن طريق اقتراح قائمة ايجابية أو سلبية. وينبغي بذل قصارى الجهود لتلافي استخدام حق النقض ولتعزيز بناء توافق الآراء في المجلس. وينبغي أن تساعد التحسينات التي ستجرى في أساليب عمل المجلس على عدم تشجيع استخدام حق النقض، لا سيما في المجالات التي تتصل مباشرة بفعالية وكفاءة صنع القرار في المجلس.

خامسا - الاستعراض الدوري

١١ - ينبغي إجراء استعراض دوري بصورة تلقائية كل ١٠ سنوات، وسيجري أول استعراض منها بعد ١٠ سنوات من بدء نفاذ الترتيبات والتعديلات المعتمدة الناجمة عن عملية الإصلاح الحالية. وينبغي أن يكون نطاق عملية الاستعراض شاملا وأن تقيم الحالة التي نشأت من جراء الإصلاح الحالي لمجلس الأمن، بما في ذلك مركز الأعضاء الدائمين الجدد - سواء إنهاء مركزهم أو إعادة تأكيده بأغلبية الثلثين - فضلا عن مسائل استخدام حق النقض والمساءلة. وينبغي أن تراعي عملية الاستعراض مسألة التمثيل الناقص لأي

إقليم واهتمامه المتواصل بتعزيز تمثيله في المجلس في فئة العضوية الدائمة أو غير الدائمة، فضلا عن مسألة التمثيل الزائد. وينبغي ألا تخضع عملية الاستعراض لحق النقض.

الجزء باء - أساليب عمل مجلس الأمن، والشفافية في عمله فضلا عن عملية صنع القرار فيه

سادسا - العلاقات بين مجلس الأمن، والجمعية العامة، وعموم أعضاء الأمم المتحدة

١ - اجتماعات مجلس الأمن

(أ) الترتيبات المتبعة

١٢ - بموجب المادة ٢٨ من الميثاق، ينتظر أن يقوم مجلس الأمن بتنظيم عمله على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ويتضمن ذلك استعداد المجلس لعقد اجتماعات في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة. ويقضي الميثاق أيضا بأن يعقد المجلس اجتماعات دورية يجوز أن تمثل فيها الدول الأعضاء في المجلس بممثلين آخرين غير الممثلين الحاليين. وفي وقت لاحق التزم مجلس الأمن بعقد اجتماعات على فترات لا تتجاوز ١٤ يوما (المادة ١ من نظامه الداخلي المؤقت) وعقد اجتماعات دورية مرتين في السنة (المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت). وهذه الالتزامات لم تراع دائما. وتقضي المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت بأن تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو عندما يكون بصدد مناقشة توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام. ففي هذه الحالات يجتمع المجلس في جلسة سرية. وقد تطورت على مدى السنين ممارسة يجتمع بموجبها أعضاء المجلس بصورة غير رسمية لتبادل وجهات النظر بشأن أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصه. ولا تعتبر هذه "المشاورات غير الرسمية الجامعة" اجتماعات لمجلس الأمن بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق أو في النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وهي تعقد على هيئة اجتماع سري.

(ب) التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن حتى الآن

١٣ - في بيان رئاسي صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81)، أعلن المجلس اعتزامه زيادة اللجوء إلى عقد جلسات مفتوحة "ولا سيما في المرحلة الأولى من نظره في موضوع ما". واحتفظ المجلس بحقه في أن يقرر موعد عقد هذه الجلسات العلنية (انظر النص الكامل للبيان الرئاسي).

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

١٤ - '١' ينبغي لمجلس الأمن أن يجتمع "عادة" في جلسات علنية.

'٢' ينبغي لمجلس الأمن أن يعقد مناقشات توجيهية مفتوحة وموضوعية في بداية نظره في أي مسألة موضوعية.

'٣' ينبغي أيضا عقد اجتماعات علنية مفتوحة، حسب الاقتضاء، عند قيام المبعوثين الخاصين للأمين العام، أو ممثلي وكالات الأمم المتحدة، بتقديم تقارير إلى المجلس.

'٤' في حالات معينة، يجوز لمجلس الأمن، عندما يقرر ذلك، أن يعقد جلسات سرية و/أو أن يسير أعماله من خلال مشاورات غير رسمية.

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

١٥ - تعديل المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٢ - برنامج عمل مجلس الأمن

(أ) الممارسة المتبعة

١٦ - يتشاور كل رئيس جديد لمجلس الأمن بصورة غير رسمية على انفراد مع جميع أعضاء المجلس الآخرين بشأن التوقعات المبدئية لبرنامج العمل للشهر. وتقوم حاليا أمانة مجلس الأمن بإعداد هذا البرنامج لكي يوافق عليه الرئيس ويمكن أن يكون بعد ذلك هو الأساس لنظر جميع أعضاء المجلس فيه خلال المشاورات غير الرسمية الجامعة. ولا يعد هذا البرنامج وثيقة رسمية من وثائق المجلس.

١٧ - ولا يصدر المجلس جدول أعمال مشروحا لاجتماعاته المقبلة. ولا يقدم في الجلسة سوى جدول أعمال مؤقت يغطي الموضوع قيد المناقشة لكي يعتمده المجلس رسميا. وعادة ما يتفق أعضاء المجلس مسبقا في مشاورات غير رسمية على مضمون جدول الأعمال المؤقت.

(ب) التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن حتى الآن

١٨ - في مذكرة صادرة عن رئيس مجلس الأمن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176)، قرر المجلس أن يتاح لجميع الدول الأعضاء، للعلم، برنامج العمل المتوقع المبدئي، وفقا لشروط معينة؛ وهي، أنه لا يكون ملزما للمجلس، وأن يظل برنامج العمل الفعلي يحدد في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس (انظر النص الكامل لمذكرة الرئيس).

١٩ - وفيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للجلسات الرسمية، قرر المجلس أن يدرج جدول الأعمال المؤقت في اليومية، "شريطة أن يكون قد ووفق عليه في المشاورات غير الرسمية. (انظر مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015، الفقرة ٢ (٧)). ومن المتوقع أن تؤخذ في الحسبان مقتضيات الاجتماعات المطلوب عقدها في يوم تال ليوم صدور اليومية بالفعل.

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٢٠ - '١' بالإضافة إلى برنامج عمل مجلس الأمن المتوقع المبدئي لكل شهر الذي يوزع بالفعل على الأعضاء، ينبغي لجدول العمل المؤقت لمجلس الأمن للشهر ونسخه المستكملة أن تعمم أيضا بمجرد توفرها.

'٢' ينبغي أن يدرج في يومية الأمم المتحدة جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك نوع الإجراء المتوقع (مثل البت في مشروع قرار، تقارير، تبادل وجهات النظر، الخ.) الذي سيتخذ في جلسات مجلس الأمن، وجدول أعمال مشروح للمشاورات غير الرسمية الجامعة.

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٢١ - إدراج هذا الترتيب في النظام الداخلي المؤقت.

٣ - جلسات الإحاطة الإعلامية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء؛ وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات المشاورات غير الرسمية

(أ) الممارسة المتبعة

٢٢ - تعقد المشاورات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن في اجتماعات سرية للأعضاء فقط. ولا توجد محاضر رسمية للمداولات التي يجريها الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية.

٢٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية، يمكن تقديم مقترحات وطرح العديد من الأفكار بغرض صياغتها فيما بعد في مشروع قرار. ويجوز سحب بعض هذه المقترحات والأفكار؛ أما المقترحات والأفكار التي ستُتابع، فيجوز أن تجرى عليها تغييرات وتعديلات في كل مرة تقريبا يبحثها الأعضاء. وفي نهاية الأمر، يتم التوصل إلى صياغة لها في شكل مشروع قرار، يصدر عندئذ في شكل مؤقت (أي في "الطبعة الزرقاء") تحت الرمز S/--.

(ب) التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن حتى الآن

٢٤ - في السنوات الأخيرة، نشأت ممارسة، بعد التوصل إلى اتفاق فيما بين أعضاء المجلس، يجوز بمقتضاها أن يقوم رئيس المجلس بإحاطة غير الأعضاء في المجلس وعامة الجمهور علما بما خلص إليه المجلس خلال المشاورات غير الرسمية عقب المشاورات مباشرة. وعادة ما يطلع الرئيس أعضاء المجلس مسبقا بمضمون إحاطته الإعلامية المقترحة.

٢٥ - وفي مذكرة صادرة عن الرئيس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230)، قرر المجلس أنه اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، سيجري توفير مشاريع القرارات التي تصدر "بالطبعة الزرقاء"، كي تتناولها الدول غير الأعضاء في المجلس. (انظر النص الكامل للمقرر في الفقرة ١ من مذكرة الرئيس).

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٢٦ - '١' ينبغي أن تستمر بانتظام الممارسة التي يتبعها رؤساء المجلس لاطلاع الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن. وينبغي أن يجري ترتيب جلسات الإحاطة الإعلامية هذه دون إبطاء وينبغي أن تزود الدول غير الأعضاء في المجلس بمعلومات موضوعية وتفصيلية. وينبغي أن توفر ترجمة شفوية في هذه الجلسات الإعلامية. وينبغي أن يقرر رئيس مجلس الأمن ما إذا كان ينبغي أيضا توزيع الإفادات الشفوية خطيا على الدول غير الأعضاء في المجلس.

'٢' ينبغي أن يوفر رئيس مجلس الأمن مشاريع القرارات بمجرد أن تصبح هذه المشاريع أساسا لمشاورات المجلس غير الرسمية أو حتى قبل ذلك إذا أذن مقدم المشروع بذلك. وفي حالة عدم توزيعها، يجوز لرئيس المجلس أن يبلغ الأعضاء بوجود مشاريع القرارات.

'٣' ينبغي أن تدرج في الإفادات الإعلامية التي يقدمها رئيس مجلس الأمن إلى الأعضاء كافة معلومات بشأن المشاورات الجارية مع البلدان المساهمة بقوات، فضلا عن الإفادات الإعلامية التي تعطى لتلك البلدان، وينبغي أن تنظم جلسات الإحاطة الإعلامية هذه عقب إجراء هذه المشاورات مباشرة.

'٤' ينبغي أن يعلن عن جلسات الإحاطة الإعلامية في يومية الأمم المتحدة.

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٢٧ - اعتماد بيان رئاسي بشأن المسألة وإرفاقه بالنظام الداخلي المؤقت و/أو إضافة مادة ملائمة في النظام الداخلي المؤقت.

٤ - المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات

(أ) الممارسة المستجدة

٢٨ - على غرار ممارسة إنشاء عمليات حفظ السلام ذاتها، التي تطورت كإجراء ملائم للظروف لا يرد بشأنه نص محدد في الميثاق، تطورت كذلك الممارسة المتبعة المتمثلة في إجراء مشاورات بين الأمانة العامة، وفي وقت لاحق مجلس الأمن أيضا، والحكومات المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام. وكانت المشاورات تجري أصلا على أساس ثنائي بين ممثلي الحكومات المساهمة بقوات وكبار موظفي الأمانة العامة الذين يعالجون الموضوع. وقد تطورت هذه إلى صيغة من الإفادات الإعلامية ذات طابع رسمي بدرجة أكبر التي تقدمها الأمانة العامة إلى البلدان المساهمة بقوات لكل بعثة ميدانية بالاتفاق المتبادل بشأن توقيتها ومدى تواترها. وبإيفاد قوات حفظ السلام إلى الصومال مع تكليفها بولاية معززة إلى حد ما، تتطلب استخدام القوة في ظروف معينة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، وزيادة عدد البعثات الميدانية وحجمها، مما اقتضى أن تقوم بلدان كثيرة من البلدان التقليدية المساهمة بقوات بزيادة أعداد ما ترسله من قوات في الميدان، التمس كثير من البلدان المساهمة بقوات أن تزود بإفادات إعلامية ذات طابع رسمي بدرجة أكبر وأكثر بانتظام لا من جانب الأمانة العامة وحدها بل أيضا من جانب مجلس الأمن.

(ب) التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن حتى الآن

٢٩ - في ستة بيانات صادرة حتى الآن، استجاب مجلس الأمن بطرق شتى للمسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام وإلى علاقاته بالبلدان المساهمة بقوات. وقد استجاب المجلس لمختلف جوانب المسألة استنادا إلى توصيات الأمين العام الواردة في منشوره المسمى "خطة للسلام" وملحقه، بما في ذلك الترتيبات الاحتياطية لعمليات حفظ السلام، والموظفون المدنيون، والمسائل المالية والإدارية، والاتصال مع الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن (بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات). وقرر مجلس الأمن، بصفة خاصة، أنه اعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62)، ستُعقد اجتماعات بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات، يشترك في رئاستها رئاسة المجلس وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛ وأن تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وتترأسها الأمانة العامة بمفردها من أجل تمكين الدول المساهمة بقوات من الاجتماع مع ممثلي الأمين العام أو قواد القوات، أو لمناقشة مسائل تنفيذية. وفي وقت لاحق، قرر مجلس الأمن أن تُعقد اجتماعات بانتظام بين أعضاء المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة بغرض التشاور وتبادل المعلومات والآراء، على أن تقوم رئاسة المجلس

برئاسة هذه الاجتماعات تساعدها الأمانة العامة. (انظر النصوص الكاملة لبيانات مجلس الأمن الصادرة عن رؤساء المجلس في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859)، و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22)، و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/36)، و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62)، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/61)، و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)).

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٣٠ - '١' ينبغي أن تُعقد المشاورات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، الحالية والمحتملة، دون إبطاء وعلى أساس منتظم خلال عملية صنع القرار بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام وإدارتها وإنهائها.

'٢' ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدعوة البلدان المساهمة بعناصر مدنية في العمليات المتعددة الجوانب والبلدان الأخرى المتأثرة و/أو المعنية بها.

'٣' ينبغي أن يقوم رئيس مجلس الأمن، بناء على طلب يقدم من إحدى البلدان المساهمة بقوات، بالدعوة إلى عقد مشاورات بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات.

'٤' ينبغي لمجلس الأمن أن يفيد على نحو أكثر فعالية من المقترحات و/أو المعلومات التي يتلقاها خلال المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات.

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٣١ - ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد بيانا رئاسيا جديدا بشأن هذه التدابير التي ينبغي إرفاقها بالنظام الداخلي المؤقت.

٥ - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

(أ) الممارسة المتبعة

'١' التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة

٣٢ - بموجب المادة ٢٤ (٣) من الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا. ويقدم التقرير، الذي يتضمن حاليا سجلا وقائعيا لأنشطة المجلس وقوائم بأنشطة أجهزته الفرعية لفترة ١٢ شهرا من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية، إلى الجمعية العامة خلال الدورة العادية للجمعية التي تبدأ في أيلول/سبتمبر من كل عام. وتقوم أمانة مجلس الأمن بإعداد مشروع التقرير وترسل نسخ منه إلى الـ ١٥ عضوا الحاليين في المجلس للنظر فيه والموافقة عليه بعد ذلك، وكذلك إلى خمسة من الأعضاء السابقين الذين انتهت مدة عضويتهم في المجلس في نهاية السنة التقويمية السابقة، والذين قد يكون لديهم بعض التعليقات أو الاقتراحات بشأن بنود واردة في مشروع التقرير تتصل بفترة عضويتهم في المجلس. ومنذ عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٣، تخلى مجلس الأمن عن ممارسة تقديم تقرير سنوي يتضمن موجزا للمداولات التي جرت في الاجتماعات العلنية والرسمية وللرسائل الواردة، على التوالي. ومنذ ذلك الوقت، أصبح التقرير السنوي ذا طابع موضوعي أقل.

'٢' المادة ٥٠

٣٣ - يقوم المجلس بصفة روتينية بإحالة الطلبات التي تقدمها الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق إلى لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، حيث يجري فحصها بدقة، بما في ذلك، في كثير من الأحيان، عقد جلسات استماع شفوية وتقديم عروض خطية من البلدان المقدمة للطلبات. كما تصدر الطلبات بوصفها وثائق لمجلس الأمن. وترسل اللجان ما تتوصل إليه من نتائج في تقرير إلى المجلس، يتضمن توصية في شكل مشروع قرار. وإذا قبل المجلس التقرير، فإنه يصدر التوصية على هيئة قرار. ويتضمن القرار عادة نداء إلى جميع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في المجتمع الدولي يناشدها أن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى البلد الطالب.

(ب) التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن حتى الآن

٣٤ - في مذكرة صادرة عن رئيس المجلس في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، أعلن مجلس الأمن عددا من التدابير التي تتناول تقريره السنوي، بما في ذلك ما يلي: أن يتضمن التقرير قائمة بجميع البيانات الرئاسية الصادرة خلال الفترة، يبين تاريخ الإدلاء بالبيان أو إصداره والموضوع الذي يعالجه؛ وألا يصدر مشروع التقرير من ذلك الوقت فصاعدا، كوثيقة سرية لأعضاء مجلس الأمن فقط، بل كوثيقة ذات "توزيع محدود"، وأن يعتمد مشروع التقرير، من ذلك الوقت فصاعدا، في جلسة علنية للمجلس، يتاح فيها التقرير للوفود المهتمة بالأمر. (انظر النص الكامل للبيان الرئاسي).

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٣٥ - '١' ينبغي أن يقوم كل رئيس لمجلس الأمن بإعطاء تقييم تحليلي لعمل المجلس في الشهر الذي كان فيه رئيسا للمجلس يرفق بتقرير المجلس المرفوع إلى الجمعية العامة. كما ينبغي توزيع التقييمات التحليلية على الدول غير الأعضاء في المجلس فور صدورها عن رئيس المجلس؛

'٢' ينبغي أن يعطي التقرير السنوي لمجلس الأمن بيانا موضوعيا وتحليليا لعمل المجلس وينبغي أن يكون متاحا للجمعية العامة قبل بدء مناقشتها العامة السنوية؛

'٣' ينبغي أن يقوم مجلس الأمن، من خلال إجراء أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول على أساس منتظم بالخطوات التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية، بما في ذلك التحسينات في أساليب عمله وشفافيته؛

'٤' ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي يتخذها المجلس بشأنها.

'٥' ينبغي لمجلس الأمن أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٤-٣ من الميثاق.

'٦' ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار القرار ١٩٣/٥١ لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٣٦ - ترفق هذه الأحكام بالنظام الداخلي المؤقت أو تضاف كمادة جديدة.

٦ - مشاركة غير الأعضاء

(أ) الممارسة المتبعة

٣٧ - في السنوات الأخيرة نشأت ممارسة (ما يسمى "بصيغة أريا") يدعى بموجبها أعضاء مجلس الأمن إلى تبادل الآراء صراحة مع شخصيات بارزة أو شخصيات دولية مرموقة بشأن أمور لها أهمية كبرى بالنسبة للمجلس. وتقضي تلك الممارسة بأن يتولى عضو في المجلس تقديم الطلب الموجه إلى أعضاء المجلس من تلك الشخصيات أو نيابة عنها. ولا تعتبر الجلسة المعقودة بناء على ذلك، جلسة مشاورات غير رسمية لأعضاء المجلس؛ فهي لا تعقد في غرفة مشاورات مجلس الأمن، كما أنها لا تنعقد بدعوة من رئيس المجلس أو برئاسته، ولا يحضرها، حتى موظفو الأمانة العامة (باستثناء المترجمين الشفويين). وثمة شكل آخر لتلك الممارسة ألا وهو ما يسمى "بصيغة سومافيا"، التي يجتمع بموجبها، بالمثل، أعضاء المجلس المهتمين لسماع إفادات من المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية. ويجوز أن تنظم الأمانة العامة أو أحد أعضاء مجلس الأمن الاجتماع لصالح جميع أعضاء المجلس. بيد أنه لم يعقد أي اجتماع في إطار ذلك الشكل؛ ومن ثم لم تنفذ بعد "صيغة سومافيا". وبدلا من ذلك عقد حتى الآن للغرض نفسه اجتماع واحد نظمته إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة ودعي إليه أعضاء مجلس الأمن وممثلو الأجهزة الأخرى المهتمة بالشؤون الإنسانية، مثل أعضاء مكاتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنتين الثانية والثالثة. وحيث أن الجلسة لم تعقد تحت رعاية مجلس الأمن فلا يمكن اعتبارها بمثابة محاولة من جانب مجلس الأمن في إطار "صيغة سومافيا" المقترحة أو أي ترتيب آخر.

(ب) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٣٨ - '١' اجتماعات مجلس الأمن ومشاوراته غير الرسمية الجامعة:

- ينبغي لمجلس الأمن أن يجري على نحو أكثر تواترا مشاورات مع أكثر البلدان تأثرا بقرار للمجلس؛

- ينبغي لمجلس الأمن أن يدعو غير الأعضاء فيه إلى المشاركة في مشاوراته غير الرسمية بموجب ترتيبات مماثلة لما هو منصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق؛

'٢' الاجتماعات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن:

- ينبغي أن يلجأ أعضاء مجلس الأمن بشكل أكثر تواترا إلى "صيغة أريا" حيث يمكن لأعضاء مجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضاء المجلس، أن يستمعوا إلى آراء الدول الأعضاء الأخرى.

(ج) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٣٩ - فيما يتعلق باجتماعات مجلس الأمن ومشاوراته غير الرسمية الجامعة تعدل المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للسماح بمشاركة غير الأعضاء في المشاورات غير الرسمية والسماح بمشاركة غير الأعضاء على نحو أكمل في الجلسات المفتوحة؛ أما سائر اجتماعات أعضاء مجلس الأمن فتترك لتقدير الأعضاء لأنها غير محكومة بالنظام الداخلي المؤقت للمجلس.

٧ - اجتماعات مجلس الأمن عملا بالمادة ٣٥ من الميثاق

(أ) الترتيبات المعمول بها

٤٠ - يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٥ (١) من الميثاق أن ينبه مجلس الأمن لأي نزاع أو أي موقف يمكن أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا. وفي الممارسة الفعلية غالبا ما تضمن الدول الإشعار المقدم منها، طلبا بعقد اجتماع (أو اجتماع عاجل) لمجلس الأمن للنظر في موضوع الإشعار. ودائما ما تصدر الرسالة الواردة من الدولة مقدمة الطلب بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن. والمجلس هو الذي يقرر ما إذا كان الأمر يستدعي عقد اجتماع أم لا ومتى يعقد، ولا يلزم أن يكرس الاجتماع إن عقد للاستماع، تحديدا، إلى الدولة العضو مقدمة الطلب. فبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يمكن، بناء على الأحكام ذات الصلة من الميثاق أن يدعو مجلس الأمن أي دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، إلى المشاركة، دون تصويت، في مداولات المجلس. كما أنه على صعيد الممارسة، يدعو المجلس في المعتاد كل من يطلب المشاركة في مداولاته من الدول غير الأعضاء فيه، إلى ذلك.

(ب) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٤١ - ينبغي للنظام الداخلي لمجلس الأمن أن يجيز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث أي نزاع أو أي وضع يمكن أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا، كيما يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الوضع من شأنه أن يعرض للخطر عملية صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي لرئيس المجلس أن يعمم تلك الطلبات فورا بوصفها من وثائق مجلس الأمن. وينبغي أن يقضي النظام الداخلي بأن يعقد الرئيس اجتماعا للمجلس للاستماع إلى العضو المعني.

(ج) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٤٢ - تعدل المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٨ - المشاورات التي تجرى عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

(أ) التحسينات المقترحة:

٤٣ - '١' ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي لمجلس الأمن حكما أو مقررا من المجلس يُعمل ما نصت عليه المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من حق الدول الأعضاء في استشارة المجلس فيما يتعلق بإيجاد حل لمشاكل ناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس مع مراعاة المادة ٤٩ من الميثاق أيضا.

'٢' ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ آلية لتقديم إغاثة إلى الدول المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق استنادا إلى تلقائية التطبيق.

(ب) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٤٤ - تضاف مادة مناسبة إلى النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٩ - آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

(أ) التحسينات المقترحة:

٤٥ - ينبغي للأمانة العامة أن تضع تسجيلا صوتيا أو تنشئ أي آلية أخرى مناسبة لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات الطارئة التي يعقدها المجلس ليلا أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلة.

(ب) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٤٦ - قيام الأمانة العامة بالتنفيذ في أقرب وقت ممكن.

١٠ - المشاورات بين رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة

(أ) الممارسة المتبعة

٤٧ - في الوقت الراهن، يجتمع رئيسا مجلس الأمن والجمعية العامة لإجراء مشاورات غير رسمية وتبادل الآراء.

(ب) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٤٨ - ينبغي لرئيس مجلس الأمن والجمعية العامة أن يقوما بصفة منتظمة بتبادل الآراء وإجراء المشاورات مرة كل شهر على الأقل وأكثر تواترا من ذلك خلال الأزمات الدولية أو التطورات العاجلة وقد يدعو الرئيسان أطرافا أخرى مهتمة بالأمر.

(ج) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٤٩ - إدراجه في النظام الداخلي المؤقت.

سابعا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

(أ) الممارسة المتبعة

٥٠ - هناك في الوقت الحاضر ست لجان للجزاءات أنشأها مجلس الأمن. وقد أصدرت جميع لجان الجزاءات حتى يومنا هذا مبادئ توجيهية لتسيير أعمالها ولإرشاد الدول والمنظمات الدولية في أدائها لمسؤولياتها المنصوص عليها في نظم الجزاءات. وقد قررت اللجان جميعها تصريف أعمالها في جلسات مغلقة. وهذا يعني أن وثائقها، بما فيها المحاضر الموجزة لجلساتها، تحاط بالسرية، ولا يطلع عليها سوى

أعضاء اللجنة. ومن آن لآخر تقدم اللجان تقارير لمجلس الأمن. وكثيرا ما تدعو اللجان ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن والمهتمين بالأمر إلى عرض قضاياهم شفويا أو كتابة أو توافق على طلباتهم في هذا الشأن. وفي الوقت الراهن تضم كل لجنة جزاءات جميع أعضاء مجلس الأمن. وتطلب اللجان، وكثيرا ما تتلقى، معلومات من الدول والمنظمات الدولية، والحكومية وغير الحكومية، والأفراد عن مختلف جوانب تنفيذ الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن.

٥١ - وبالإضافة إلى لجان الجزاءات، توجد الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن التالية: لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الخبراء، ولجنة الاجتماعات المعقودة خارج المقر، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة (الكائنة في جنيف)، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد أنشأ مجلس الأمن عددا من الهيئات الفرعية الأخرى من وقت لآخر، معظمها على أساس مخصص الغرض. ويجب اعتبار الهيئات الفرعية التي لم تحل بصورة محددة عند استكمال ولايتها هيئات إما خاملة وإما منتهية.

(ب) التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن حتى الآن

٥٢ - في ثلاث مذكرات أصدرها الرئيس في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/438)، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54) أعلن مجلس الأمن تحسينات من المفروض إدخالها لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر شفافية. وهي تشمل ما يلي: أن يزيد استخدام النشرات الصحفية إثر اجتماعات اللجان، أن تتاح للدول غير الأعضاء قوائم بحالة الرسائل الواردة في إطار إجراء "عدم الاعتراض" (من أجل اتخاذ قرارات بشأن الإمدادات الإنسانية) وغير ذلك من قرارات اللجان؛ أن تصدر كل لجنة تقريرا سنويا لمجلس الأمن؛ أن تواصل ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول والمنظمات المعنية خلال الاجتماعات المغلقة التي تعقدها اللجان، وأن يعقد رئيس كل لجنة، عقب كل اجتماع، جلسة إحاطة لأعضاء الأمم المتحدة المهتمين. (انظر النصوص الكاملة لمذكرات الرئيس.)

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٥٣ - '١' لجان الجزاءات:

- ينبغي أن تتاح لغير أعضاء مجلس الأمن المقررات و/أو أجزاء موجزات أعمال لجان الجزاءات التي لا تمس سرية أعمال اللجان؛

- [ينبغي أن تدرج، في هذا الجزء، النتائج التي توصل إليها الفريق الفرعي المعني بالجزاءات التابع للفريق العامل المعني بخطة للسلام، والتي اعتمدها الفريق الفرعي بصفة مؤقتة، وذلك متى اعتمدتها الجمعية العامة وينبغي للمجلس أن يراعي/ينفذ على الوجه الأكمل التدابير المعتمدة.]

'٢' الأجهزة الفرعية الأخرى:

- ينبغي أن تتوخى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق في أعمالها المزيد من الشفافية في أعمالها (أي إعلان الاجتماعات في اليومية وعقد جلسات إحاطة لغير الأعضاء، إلخ).

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٥٤ - تدرج مادة مناسبة في الفصل التاسع "علنية الاجتماعات، المحاضر" من النظام الداخلي المؤقت.

ثامنا - العلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

١ - محكمة العدل الدولية

(أ) الترتيبات المعمول بها

٥٥ - إن دور مجلس الأمن حيال محكمة العدل الدولية ومجال أنشطة المجلس فيما يتصل بهذا الجهاز مبينان بوضوح في كل من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، ذلك أنه [للجمعية العامة أو] لمجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية (المادة ٩٦ من الميثاق).

(ب) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٥٦ - ينبغي لمجلس الأمن أن يلجأ، بشكل أكثر تواترا، إلى محكمة العدل الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، وذلك بوجه خاص من خلال التماس فتواها تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق.

تاسعا - العلاقة بين مجلس الأمن والتنظيمات والمنظمات والوكالات الإقليمية

(أ) الممارسات المتبعة والمتطورة

٥٧ - يبين الفصل الثامن من الميثاق شكل العلاقات بين مجلس الأمن والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية فيما يتصل بالمنازعات المحلية أو الإقليمية أو بإجراءات الإنفاذ المتخذة في إطار سلطة المجلس لمعالجتها.

(ب) التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن حتى الآن

٥٨ - تناول مجلس الأمن في سياق نظره في "خطة للسلام" وملحقها المقدمين من الأمين العام بمزيد من الإفاضة مسألة الطابع المنشود لعلاقاته مع التنظيمات والوكالات الإقليمية. وقد أعاد مجلس الأمن تأكيد الأهمية التي يعقدها على دور التنظيمات والمنظمات الإقليمية وعلى التنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛ وأبدى، أيضا، استعداده لدعم وتيسير جهود حفظ السلام المبذولة في إطار المنظمات والتنظيمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. (انظر بوجه خاص النص الكامل لمذكرة الرئيس الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859).)

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٥٩ - '١' ينبغي لمجلس الأمن، في علاقاته مع التنظيمات والمنظمات والوكالات الإقليمية، أن يراعي/ينفذ تماما أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وما يتصل بهذه المسألة من النتائج النهائية لأعمال الفريق المعني بالتنسيق في إطار خطة للسلام.

'٢' ينبغي استشارة المنظمات والوكالات والتنظيمات الإقليمية، على المستويات المناسبة، في الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للمنظمات الإقليمية المعنية.

عاشرا - صنع القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض

ألف - حق النقض

(أ) مسألة الأمور الإجرائية أو الموضوعية

٦٠ - منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩، خاض مجلس الأمن مداولات، في عدة مناسبات، دون أن يبت بقرار محدد فيما يمكن أن يعد مسألة إجرائية أو مسألة موضوعية. ولم يفصل بعد في مسألة ما إذا كان الموضوع قيد المناقشة، أو الذي سيطرح للمناقشة أمام مجلس الأمن موضوعا إجرائيا أم موضوعيا. وقد أبقي، حتى يومنا هذا، على الوضع القائم حيث أن أي مقرر في هذا الصدد عرضة في حد ذاته للنقض.

(ب) مسألة ممارسة حق النقض طوعا

٦١ - استقرت الممارسة الآن على أن اشتراط "موافقة أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" على مسألة موضوعية ما (المادة ٢٧ (٣) من الميثاق) لا يستتبع بالضرورة موافقة أعضاء المجلس الدائمين كافة؛ شريطة ألا يصوت أحدهم معارضا. وثمة حالات إما امتنع فيها أحد أعضاء المجلس الدائمين عن التصويت أو لم يشارك فيه أو غاب فيها عن الجلسة ذات الصلة بمسألة موضوعية ما، واعتبرت نتيجة التصويت صحيحة وملزمة. ويجب على أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت على القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس والمادة ٥٢ (٣) من الميثاق، والمتصلة بالمنازعات التي يكونون طرفا فيها - ما يسمى بالامتناع الإلزامي.

(ج) التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

٦٢ - ينبغي تعديل الميثاق من أجل ما يلي:

- ينبغي، كخطوة أولى، أن ينطبق استخدام حق النقض فقط على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع؛

- ألا يحول استخدام حق النقض من جانب طرف واحد دون اتخاذ إجراء بشأن اقتراح حصل على الأغلبية المطلوبة؛

- ينبغي أن يخضع حق النقض للتعليق في حالات محددة، تحددها أغلبية مؤهلة محددة من أعضاء الجمعية العامة؛

- تغير المواد ٤ (٢) و ٥ و ٦ و ٢٧ و ٩٧ و ١٠٨ و ١٠٩ بغية تحديد أو إلغاء استخدام حق النقض.

أو

٦٣ - ينبغي لمجلس الأمن أو للجمعية العامة القيام بما يلي:

- استكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩، والذي يتضمن قائمة بالمقررات التي تعتبر إجرائية؛

- وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية أو معايير واضحة لما يعتبر ذا طابع إجرائي (المادة ٢٧ - ٢ من الميثاق).

٦٤ - ينبغي لمجلس الأمن القيام بما يلي:

- مواصلة استكشاف اقتراح إدراج نص يمكن العضو الدائم من الإدلاء بصوت سلبي دون أن يشكل هذا الصوت استخداما لحق النقض إذا أعلن العضو ذلك؛

- مواصلة استكشاف إمكانية إصدار الأعضاء الدائمين إعلانات من جانب واحد تتضمن التزاما بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض.

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٦٥ - تعديل الميثاق و/أو إدراجه في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

باء - عتبة الإجراءات

٦٦ - إذا احتفظ بعتبة الإجراءات الحالية عند مستواها الحالي التقريبي (٦٠ في المائة)، سيصبح عدد أصوات الموافقين اللازمة لاتخاذ قرار ما كما يلي: في المجلس الذي يتألف من ٢٤ عضوا: ١٤ صوتا، وفي المجلس الذي يتألف من ٢٥ عضوا: ١٥ صوتا وفي المجلس الذي يتألف من ٢٦ عضوا: ١٦ صوتا. وقد قدمت مقترحات لتغيير عتبة الإجراءات الحالية.

(د) الشكل المقترح لإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

٦٧ - تعديل الميثاق بناء على ذلك.

حادي عشر - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله وتعزيز شفافيته

٦٨ - ينبغي لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صيغته النهائية. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي للمجلس القيام بالخطوات التالية:

'١' إضفاء الطابع المؤسسي على النحو المقترح في الفروع من السابع إلى العاشر على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بالفعل لتحسين أساليب عمله وزيادة شفافيته[أ]، وكذلك التدابير الجديدة التي جرى تناولها أعلاه؛

'٢' بعد اتخاذ تدابير إضفاء الطابع المؤسسي الوارد بيانها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه وبعد إجراء استعراض شامل للنظام الداخلي المؤقت، تحذف كلمة "المؤقت".

(أ) انظر البيانات الرئاسية ومذكرات رئيس مجلس الأمن التالية المشار إليها آنفا (ترد هنا بالترتيب الزمني لصدورها):

- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/36)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/438)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/61)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)؛

المرفق العاشر

بولندا: ورقة موقف*

أولا - ملاحظات استهلالية

١ - تعتقد بولندا أن إصلاح مجلس الأمن يشكل أحد العناصر المحورية في الجهود المبذولة لتعزيز وإنعاش منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٢ - ولا بد أن يكون الهدف الأساسي لتوسيع مجلس الأمن وإصلاحه بشكل متوازن، هو تعزيز قدرته على الوفاء بشكل فعال بالمسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب الميثاق، وهي مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين في بيئة دولية تجتاز تحولات عميقة.

٣ - وتتابع بولندا باهتمام منذ زهاء ثلاث سنوات المناقشات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الجارية في إطار الفريق العامل المنتوح باب العضوية المنشأ لهذا الغرض. وقد سبق لنا أن قدمنا آراءنا العامة بشأن الموضوع في ردنا على مذكرة الأمين العام رقم SCA/11/93(1)، وقمنا في مناسبات عديدة بتقديم شرح واف لجوانب معينة من موقفنا.

٤ - وإذ نشعر بالامتنان لما أحرزه الفريق العامل من تقدم، نشعر في الوقت ذاته بالقلق إزاء عدم التمكن من التوصل حتى الآن إلى اتفاق نهائي بشأن إجراء إصلاح كاف في المجلس. وتعتقد بولندا أن الحاجة ماسة لمثل هذا الاتفاق حتى تتمكن الأمم المتحدة من التهيؤ لتحديات القرن المقبل.

٥ - وقد زادت تجربة عضوية بولندا في مجلس الأمن، التي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اقتناعنا باستصواب إجراء هذه التغييرات.

٦ - والورقة الحالية نتاج عضوي لهذه التجربة. حيث هدتنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها من مشاركتنا في عمل المجلس إلى ضرورة ارتكاز إصلاحه على دعامتين رئيسيتين هما: (أ) توسيع عضوية مجلس الأمن؛ (ب) وتحسين أساليب عمله.

ثانيا - حجم مجلس الأمن وتشكيله

٧ - تكتسب العضوية التمثيلية أهمية رئيسية لمصداقية المجلس وقدرته على ضمان التنفيذ السليم لقراراته.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.9 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٨ - ونحن على استعداد لقبول مقترحات بزيادة عضوية المجلس الى ما بين ٢١ و ٢٥ عضوا. غير أن هذه الزيادة لا بد أن تؤدي، ضمن أشياء أخرى، إلى زيادة تمثيل أوروبا الشرقية، وهي منطقة شهدت في السنوات الأخيرة زيادة في عدد الدول تربو على الضعف. ولا يمكننا أن نجاري أي صيغة تنطوي بصورة مباشرة أو ضمنية على موقف تمييزي إزاء مجموعة أوروبا الشرقية، في الوقت الذي يمنح فيه الآخرون جميعا نصيبا في هذه الزيادة.

٩ - كما أننا نؤيد فكرة منح مقعدين دائمين لألمانيا واليابان. فالعضوية الدائمة تعني زيادة في المسؤوليات ومشاركة مضاعفة في النهوض بالأعباء التي تفرضها. وألمانيا واليابان ليستا فقط مستعدتين لحمل هذه المسؤولية بل وقادرتين تماما على الوفاء بها. ولا بد أيضا أن يضمن توسيع المجلس تمثيلا أكبر لبلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٠ - كما نعتقد أنه ليس محتما إجراء تغييرات في الامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون في المجلس، بما فيها حق النقض.

١١ - ونتفق مع الفرضية القائلة بوجود مجموعة كبيرة من الدول، على أساس ما يتوفر لها من قدرات ضخمة في المساهمة في صون الأمن والسلم الدوليين أحق بأن تنتخب بشكل أكثر تكرارا في المجلس.

١٢ - ولا بد أن تتيح إجراءات التصويت إبقاء على الترتيب الخاص بـ "النقض الجماعي" بحكم الأمر الواقع.

١٣ - ويمكن، إذا اقتضى الأمر، مراجعة الترتيبات المتعلقة بحجم المجلس في غضون ١٠ إلى ١٥ سنة.

ثالثا - تحسين أساليب العمل

١٤ - استنادا إلى تجربتنا في المجلس، نعتقد في ضرورة تطوير أساليب عمله مع التركيز على الجوانب التالية:

- إيجاد صلة وثيقة بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة ككل؛

- قيام مشاركة تعاونية من جانب جميع أعضاء مجلس الأمن في أعماله التنفيذية وفي متابعة قراراته؛

- تحسين تنسيق عمل المجلس؛

- زيادة مواءمة التعاون بين المجلس، باعتباره الهيئة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، والترتيبات الإقليمية، على النحو المشار إليه في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - وتعتقد بولندا أنه ينبغي، كقاعدة عامة، تطبيق هذه التحسينات بشكل عملي، أي كلما اقتضتها الحاجة ودون الدخول في شكليات غير ضرورية، وأن تكون هذه العملية مرنة ومتواصلة.

١٦ - وبغية زيادة شفافية عمل مجلس الأمن وتحسين الصلات مع الدول غير الأعضاء، تؤيد بولندا اتخاذ التدابير التالية:

- إضفاء طابع مؤسسي على إفادات رئيس مجلس الأمن الى الدول غير الأعضاء وشاغلي المناصب في سائر وكالات وهيئات الأمم المتحدة وممثلي الترتيبات والمنظمات الإقليمية؛

- قيام رئيس المجلس بتنظيم جلسات استماع للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الراغبة في التكلم أمام المجلس (في الحالات التي لا يتسنى فيها تطبيق المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛

- توسيع نطاق المادة ٣٧ ليتسنى تطبيقها أيضا على ممثلي الترتيبات والمنظمات الإقليمية المتصلة مباشرة بالمسألة المعروضة على المجلس؛

- زيادة تطوير المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المتأثرة بالجزاءات واعطائها صبغة رسمية أكثر، عند الاقتضاء؛

- زيادة مسؤوليات الأطراف المهتمة بالمشاركة في عملية المشاورات غير الرسمية في المجلس وفي لجان الجزاءات؛

- زيادة عقد الجلسات المفتوحة للمجلس (المناقشات التوجيهية).

١٧ - إن تنسيق عمل المجلس مهمة حاسمة لضمان قيامه باتخاذ تدابير في الوقت المناسب. وبزيادة اشتراك الأعضاء في الأعمال التنفيذية للمجلس ومشاركتها المباشرة في أنشطة المتابعة التي يضطلع بها يضاف ثقل آخر إلى أعماله. وفي اعتقادنا أن توسيع مجلس الأمن سيوجد، على وجه الخصوص، حاجة إلى مواصلة أداء مهام رئيس المجلس بقدر أكبر من الاستمرارية. وهي مهمة تلعب دورا حاسما متزايدا في ضمان التسيير السلس لعملية المشاورات.

١٨ - وبوضع هذه النقاط في الاعتبار، فإننا نؤيد الأفكار التالية:

- اتباع ممارسة تتمثل في تقديم الدعم إلى الرئيس من قبل رئيسي المجلس السابق واللاحق، لا سيما فيما يتعلق بالاتصالات والإفادات الخارجية وفي عملية تخطيط الأعمال، إرساء للاستمرارية وتسهيلا للعبء الواقع على عاتق الرئاسة؛

- إضفاء طابع رسمي على الممارسة التي تتيح للمجلس دعوة الرئيس إلى القيام بمهام لتقصي الحقائق أو أي مهام دبلوماسية أخرى، وخاصة لزيادة جهود الدبلوماسية الوقائية؛

- إيكال مسؤولية خاصة لرئيس المجلس، بمساعدة من الأمين العام، للإعلام عن أنشطة المجلس؛

- تعزيز ممارسة إجراء استعراضات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

١٩ - وترحب بولندا بالاستعداد المتزايد الذي تبديه الترتيبات الإقليمية للتخفيف من الأعباء الواقعة على كاهل مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. ولا بد من إيجاد صلة أوثق بين هذه الترتيبات والمجلس. وإذا دعمت هذه الصلة بالفعالية المتزايدة لمجلس الأمن، أمكن في الوقت نفسه إلغاء الحاجة تماما إلى تلك الهيئات الإقليمية من نوع "مجلس الأمن" ذي المشاركة المحدودة. وتحقيقا لهذه الصلة المعززة، فإننا على استعداد لدعم الإجراءات التالية:

- زيادة نطاق التطبيق الواقعي للمادة ٣٥ من الميثاق (بشأن عرض النزاع على مجلس الأمن) ليشمل الدول الأعضاء في الترتيبات الإقليمية بصورة جماعية؛

- العمل بممارسة يمكن للمجلس بموجبها أن يحيل إلى هذه الترتيبات الإقليمية نزاعا لحله داخل إطار إقليمي؛

- توجيه الدعوة إلى ممثلي الترتيبات والمنظمات الإقليمية المتصلين بصورة مباشرة بمسألة معروضة على المجلس للتكلم أمامه، والمشاركة في المشاورات التي تجري بشأن المواضيع المتصلة بهذه المسألة؛

- قيام المنظمات الإقليمية بتقديم معلومات ورفع تقارير الى مجلس الأمن عن النزاعات التي تتعامل معها؛

٢٠ - وتعتقد بولندا أن الوقت قد حان لإبداء أكبر قدر ممكن من المرونة والاستعداد من أجل التوصل إلى حل وسط. وقد أتاح العمل المضطلع به حتى الآن التعرف على عدد من المجالات موضع الاهتمام المشترك لا بد من الانطلاق منها والتوسع فيها. ومن جانبها، تؤيد بولندا الجهود المبذولة بطرق مختلفة من أجل وضع تصور بشأن حل وسط ممكن. كما أنها مستعدة للمشاركة في التماس الحلول التي تقبلها كافة الأطراف.

نصوص مقدمة من مصر بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز*

أولا - بيان اعتمد في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧**

درس وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز، المجتمعون في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مسألة إصلاح الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن. وهم، في حين يؤكدون من جديد الموقف الأساسي للحركة على نحو ما ينعكس في الوثيقة الختامية، وتمشيا مع الضرورة الأساسية لإحلال الديمقراطية في الأمم المتحدة، يشددون على ما يلي:

- لن يجري أي توسع لمجلس الأمن أو زيادة لعدد أعضائه بصورة جزئية أو انتقائية على حساب مصلحة البلدان النامية؛

- لن تخضع إعادة تشكيل مجلس الأمن إلى أي إطار زمني مفروض. وفي حين نقر بأهمية معالجة هذه القضية بوصفها مسألة تتطلب الاهتمام بها على أساس الاستعجال، ينبغي ألا يبذل أي جهد للبت في المسألة قبل التوصل إلى اتفاق عام؛

- قرر الوزراء إبقاء القضية وتطوراتها قيد نظرهم، وسيستعرضونها في اجتماعهم السنوي المقبل بمناسبة الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

- ينبغي تقليص استخدام حق النقض بغية إلغاء هذا الحق في النهاية؛

- ينبغي إيلاء أهمية متساوية لتحسين طرق عمل مجلس الأمن.

وفي هذا الظرف الحاسم في تطور الأمم المتحدة، حث الوزراء قادة العالم المتقدم النمو على اغتنام فرصة العمل الجماعي مع البلدان النامية لتحقيق الإصلاحات الضرورية في الأمم المتحدة على أساس منصف وديمقراطي. وشدد الوزراء على أن المجتمع الدولي، في هذه الفترة التاريخية، يتحمل مسؤولية مشتركة تتمثل في القيام، جماعيا، بإعادة تشكيل هذه الهيئة العالمية الفريدة لتحقيق طموحات البشرية بأسرها.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.10 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

* سبق أن صدرت بوصفها وثيقة حركة بلدان عدم الانحياز NAC/FM 12/Doc.12.

ثانيا - الفروع المتصلة بإصلاح مجلس الأمن في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز*

٢٧ - استعرض الوزراء على نحو شامل المناقشات التي جرت حول إصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله على ضوء وثائق تحديد المواقف التي اعتمدتها الحركة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، ومقررات مؤتمر قرطاجنة، ووثيقة التفاوض التي أعدتها الحركة عن مجموعة القضايا الثانية بتاريخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧.

٢٨ - وأشار الوزراء إلى أن المناقشات التي جرت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل وزيادة عضوية مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الأمن، أظهرت أنه على الرغم من تقارب وجهات النظر بشأن عدد من القضايا، لا تزال هناك خلافات حول مسائل أخرى كثيرة. ولاحظوا أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية قد استأنف مناقشاته، وأكد ضرورة حفاظ الحركة على وحدتها وتضامنها فيما يتعلق بهذه القضية الحيوية. وأكدوا من جديد الحركة أن تظل خلال المفاوضات القادمة ملتزمة بالتوجيهات التي أعطاها مؤتمر قمة قرطاجنة، والتي تتضمنها وثائق تحديد المواقف الصادرة عن الحركة. وسوف تسترشد الحركة بالاعتبارات التالية عند تناول قضية إصلاح مجلس الأمن خلال المناقشات التي تجري في الأمم المتحدة:

- ينبغي اعتبار إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته جزءا لا يتجزأ من مشروع مشترك متكامل العناصر، يراعي مبدأ مساواة الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل، فضلا عن ضرورة الشفافية والمساءلة، وإرساء الديمقراطية في أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك دوره في عملية صنع القرار؛

- إن بلدان عدم الانحياز ممثلة تمثيلا ناقصا بصورة فادحة في مجلس الأمن، ولهذا ينبغي تصحيح هذا التمثيل الناقص عن طريق توسيع المجلس من أجل تعزيز مصداقيته، ولكي يعبر عن الشخصية العالمية للهيئة الدولية، ولتصحيح الاختلالات الحالية في تشكيل مجلس الأمن بصورة شاملة؛

- ينبغي أن يتم تحديد مدى وطبيعة وطرائق توسيع مجلس الأمن على أساس مبدأي التوزيع الجغرافي العادل، وتساوي الدول في السيادة. ولن تقبل الحركة محاولات استبعادها من أي توسيع لعضوية المجلس؛

- ينبغي زيادة عضوية مجلس الأمن بما لا يقل عن ١١ عضوا استنادا إلى مبدأي التمثيل الجغرافي العادل وتساوي الدول في السيادة؛

---

* سبق أن صدرت بوصفها وثيقة حركة بلدان عدم الانحياز NAC/FM 12/Doc.1/Rev.3.

- ينبغي أن تتسم عملية التفاوض بالديمقراطية والشفافية بصورة حقيقية، وينبغي أن تجرى المفاوضات حول كافة الجوانب وفي جميع الأحوال ضمن إطار مفتوح العضوية.

٢٩ - وأكد الوزراء من جديد اقتراح الحركة بأنه إذا لم يتم الاتفاق على فئات العضوية الأخرى، ينبغي أن يقتصر التوسع في الوقت الحاضر على فئة العضوية غير الدائمة.

٣٠ - وأكد الوزراء من جديد اقتراح الحركة بضرورة تقليص حق النقض بغرض إلغائه، وينبغي تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا يستخدم حق النقض، كخطوة أولى، إلا بالنسبة للإجراءات التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٣١ - وأكد الوزراء الحاجة إلى أن تتبع الحركة نهجا متماسكا ومنسقا في المناقشات المقبلة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وإدراكا منهم لأهمية التوصل إلى اتفاق عام على النحو الذي ينعكس، في جملة أمور، في قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦، طالبوا بإجراء مناقشات أكمل للمقترحات المختلفة المقدمة إلى الفريق العامل.

٣٢ - وأكد الوزراء على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن عن طريق تحسين أساليب عمله وعملية اتخاذ قراراته، ودعوا الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى أن يوافق على تدابير محددة وموضوعية ينفذها مجلس الأمن، وتعتمدها الجمعية العامة، استنادا إلى التدابير المقترحة في وثيقة التفاوض الخاصة بحركة عدم الانحياز بشأن المجموعة الثانية من القضايا. وحثوا مجلس الأمن أيضا على إضفاء الطابع المؤسسي على هذه التدابير، وأكدوا على أن الالتزام بإضفاء الطابع المؤسسي عليها ينبغي أن يكون عنصرا في اتفاق شامل لإصلاح مجلس الأمن.

٣٣ - وأشار الوزراء إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/١٩٣، وفي هذا الصدد، دعوا إلى إدخال تحسينات كبيرة على التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة. كما حثوا مجلس الأمن على تقديم تقارير خاصة عند الضرورة إلى الجمعية العامة وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق.

٣٤ - وأكد الوزراء على ضرورة إعمال المادة ٥٠ من الميثاق، خاصة عن طريق إنشاء صندوق لتقديم الإغاثة للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٣٥ - وأعرب الوزراء عن ارتياحهم للمشاركة الإيجابية من بلدان عدم الانحياز في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإصلاح الأمم المتحدة وبالإسهام في أعماله، وشجعوا تلك البلدان على الاستمرار في الدفاع عن مواقف حركة عدم الانحياز

المرفق الثاني عشر

إعلان هراري الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*

مقدم من زمبابوي بالنيابة عن
منظمة الوحدة الأفريقية

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة والثلاثين في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

إذ نؤكد من جديد الإعلان الذي اعتمدناه في تونس في الدورة العادية الثلاثين لمؤتمرنا، بشأن إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

وإذ نكرر تأكيد الحاجة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن وزيادة كفاءته وشفافيته،

واقتناعا منا بضرورة توسيع تشكيل مجلس الأمن وإصلاح عملية اتخاذ القرارات داخله،

وإذ نشدد على الحاجة الماسة لكفالة التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن،

واعترافا منا بالمسؤولية الجماعية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

نعلن ما يلي:

١ - ينبغي إضفاء الطابع الديمقراطي على تشكيل مجلس الأمن ليعكس الزيادة في عدد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة؛

٢ - ينبغي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا، على أن تشمل هذه الزيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن كلا من فئتي العضوية فيه، لصالح البلدان النامية، والبلدان الأفريقية بوجه خاص؛

---

* اعتمد في الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في هراري؛ وسبق أن صدر بوصفه الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.11 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(أ) ينبغي أن يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين. وسيخصص هذان المقعدان للبلدان التي يختارها الأفارقة بقرار منهم، وفقا لنظام للتناوب يقوم على المعايير المعمول بها حاليا في منظمة الوحدة الأفريقية وما يلي ذلك من العناصر التي يمكن أن تحسن هذه المعايير؛

(ب) ينبغي أن تخصص لأفريقيا أيضا خمسة مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن الموسع؛

٣ - ينبغي أن يخول الأعضاء الدائمون الجدد ذات المزايا والصلاحيات المخولة للأعضاء الحاليين. وينبغي أيضا، في نهاية المطاف، أن يكون ترشيح الدول الدائمة العضوية من قِبَل المناطق التي تتبعها وأن تقوم الجمعية العامة بانتخابها. وفي التحليل النهائي فإن هذا النظام، الذي يُنتخب فيه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بصفة دورية، سوف يكفل أن تكون قرارات المجلس أقل عرضة لما تمليه المصالح الوطنية المحضة لشتى أعضائه؛

٤ - ومن الضروري زيادة شفافية مجلس الأمن، وتحسين طريقة أدائه لوظائفه، وأساليب عمله، وعملية اتخاذ القرارات داخله، والعلاقات بينه وبين الدول غير الأعضاء فيه. ونحن نؤيد التدابير المقترحة في الوثيقة ذات الصلة الصادرة عن حركة بلدان عدم الانحياز والمعتمدة في نيودلي يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٥ - ومن الضروري إجراء استعراض دوري لتشكيل مجلس الأمن وطريقة أدائه لوظائفه من أجل تمكينه من الاستجابة بطريقة أفضل وبكفاءة أكبر للتحديات الجديدة في العلاقات الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين؛

٦ - ونحن نؤكد من جديد باتخاذ هذه المقررات أنه:

(أ) ينبغي ألا تخضع الجهود الرامية إلى إعادة تشكيل مجلس الأمن لجدول زمني محدد سلفا. وفي حين أننا نعترف بالحاجة إلى تناول هذه المسألة على وجه الاستعجال، فلا ينبغي اتخاذ قرار قبل التوصل إلى اتفاق عام بشأنه؛

(ب) وينبغي إيلاء نفس الأهمية إلى زيادة عضوية مجلس الأمن وتحسين طريقة عمله؛

(ج) وينبغي تضييق ممارسة حق الفيتو تدريجيا إلى أن يتم إلغاؤها؛

٧ - وسعيا لتحقيق ما ذكر أعلاه، فإننا:

(أ) نوجه مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة نحو مواصلة النظر بصورة مفصلة في المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعادة تشكيل مجلس الأمن من أجل التوصل إلى اتفاق عام يأخذ في الاعتبار مصالح أفريقيا؛

(ب) نكلف ممثلينا الدائمين في الأمم المتحدة بنيويورك بأن يواصلوا الدفاع عن الموقف الأفريقي المشترك وأن يدرسوا بمزيد من التفصيل مفهوم التناوب وطرائقه وتطبيقه على المقاعد الدائمة؛

٨ - وختاما، فإننا نطلب إلى وزراء خارجيتنا أن يبقوا المسألة وتطوراتها قيد نظرهم.

المرفق الثالث عشر

إيطاليا: اقتراح منقح لتوسيع عضوية مجلس الأمن*

قدم الاقتراح الإيطالي لتوسيع عضوية مجلس الأمن، لأول مرة، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، استجابة لاستبيان الأمين العام؛ وقام وزير الخارجية الإيطالي بتوضيحه، بعد ذلك، أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعرض في الفريق العامل، في وقت لاحق، في عدة صيغ منقحة، كان آخرها في أيار/ مايو ١٩٩٦.

وعلى ضوء التطورات التي حدثت منذ تقديم آخر صيغة للاقتراح، ومع وضع في الاعتبار الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى، ترى إيطاليا أن من الملائم أن تعيد تقديم اقتراحها. وقد أبرزت التعديلات التي أدخلت على الاقتراح الإيطالي في النص المرفق.

---

* سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.12 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

المحتويات

الصفحة

١- ملاحظات تمهيدية ٦٦

٢- الاقتراح الإيطالي بتوسيع عضوية مجلس الأمن ٦٧

٣- معايير تحديد البلدان المتناوبة على نحو أكثر تواترا وانتظاما ٧٠

٤- الميزات بالنسبة للأمم المتحدة ٧٠

٥- الميزات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء ٧١

٦- أسباب معارضة توسيع نطاق حق النقض ٧١

٧- اعتبارات نهائية ٧١

تذييل - فترات العضوية في مجلس الأمن للأعضاء غير الدائمين ٧٤

١ - ملاحظات تمهيدية

من المتفق عليه بشكل عام أن عضوية مجلس الأمن الحالية بحاجة الى توسيع، حتى وإن لم يكن ذلك إلا من أجل بيان الزيادة المطردة في عضوية الأمم المتحدة، والعضوية العامة قد زادت من ٥١ عضوا في عام ١٩٤٥ الى ١١٣ عضوا في عام ١٩٦٥ (وهو عام التوسع الوحيد في عضوية المجلس وزيادته من ١١ الى ١٥ عضوا) ثم الى ١٨٥ عضوا اليوم.

والأعضاء الدائمون الخمسة ينتمون جميعا الى نصف الكرة الشمالي، وأربعة منهم يمثلون بلدانا متقدمة اقتصاديا، في حين أن هناك بلدا واحدا يتحرك بسرعة نحو الوصول الى مركز الدول الصناعية. وليس من العدالة أو الديمقراطية أن يضاف مقعدان جديدان لبلدين متقدمين فقط ينتميان إلى نصف القارة الشمالي أيضا. وهذا الحل من شأنه أن يزيد الحالة تفاقما، لا أن يُصحح الخلل القائم.

وفضلا عن ذلك فمن شأن إنشاء مقاعد دائمة جديدة أن تشمل بلدان أخرى بوضع تتمتع فيه بامتياز أبدي. وتطور من هذا القبيل ينطوي على مفارقة تاريخية ويتعارض مع مبدأ مساواة الدول في السيادة، الذي تنبني عليه الأمم المتحدة. والآن وقد انقضت خمسون عاما على إنشاء المنظمة، يستلزم الأمر جهدا إبداعيا التماسا لصيغ جديدة بدلا من مجرد توسيع نطاق الامتيازات السالفة لتشمل بلدان أخرى. وكما ذكر السيد أوسكار لويجي سكالفارو، رئيس الجمهورية الإيطالية، في البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦: "إن وجود حلقة ضيقة من البلدان القوية يمكن أن توسع الهوة وتقلل بالتالي من مصلحة المستبعدين، مؤدية إلى الحط من شأن التزامهم السياسي بالعملية وربما تهميشهم وجعلهم يحسون إحساسا خطيرا بأنهم مجرد وجود رمزي ومجرد متفرجين. ويجب أن تشعر جميع الدول الأعضاء بأنها تشارك مشاركة نشطة في المشروع العظيم الذي توخاه مؤسسو الأمم المتحدة".

ومن ثم يجب التحرك على طريق الإصلاح في اتجاه ديمقراطي وليس في اتجاه النخبة.

وثمة حل أكثر إنصافا للجميع يتضمن قصر الزيادة على المقاعد غير الدائمة وحدها، كما حدث في إصلاح عام ١٩٦٥. وهذا من شأنه أن يؤدي، من بين جملة أمور، الى الحيلولة دون ظهور الصعوبات المتصلة بتكاثر حق النقض ومخاطر ذلك.

والأرقام واضحة الدلالة: فثمة ٧٧ بلدا لم تكن في يوم ما من أعضاء مجلس الأمن، في حين أن ٤٤ بلدا أخرى لم يتسن له، الحصول على العضوية إلا مرة واحدة (انظر التذييل). وتنبع المشكلة أساسا من أنه داخل كل مجموعة جغرافية توجد عدة بلدان كبيرة تميل الى التنافس، بشكل شديد التواتر، للحصول على مقعد بمجلس الأمن، فتقصي بذلك البلدان الأصغر حجما. ومن الواجب التوصل الى صيغة لتقويم هذا الوضع المزمن بهدف تحقيق مشاركة أوسع نطاقا وأكثر انتظاما من جانب الكثرة، لا من جانب القلة، في مجلس الأمن.

٢ - الاقتراح الإيطالي بتوسيع عضوية مجلس الأمن

قدمت إيطاليا لأول مرة اقتراحها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ استجابة لاستبيان الأمين العام. وفيما بعد قام وزير الخارجية الإيطالي بتوضيحه أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ثم عدل تدريجيا في ضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة من البلدان الأخرى في أثناء اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية. وتشكل هذه الوثيقة آخر تنقيح للاقتراح الإيطالي، الذي يمكن إيجازه الآن على النحو التالي:

-- يحتفظ بفئتي الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، كما ينبغي الإبقاء على العضوية الدائمة الحالية، المكونة من خمس دول، دون تغيير.

-- تضاف عشرة مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبالتالي، ستشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين، ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي ستتناوب العضوية بالتالي على نحو أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة.

-- تخضع جميع البلدان الـ ٣٠ المقرر أن تتناوب على نحو أكثر تواترا وانتظاما لانتخابات عادية، ينبغي لها أن تحصل فيها على ثلثي أصوات الجمعية العامة، بالاقتراع السري، بأسلوب يماثل آلية الصحيفة البيضاء الحالية، وذلك في كل وقت يحين دورها فيه؛ فإذا لم تحصل الدول المرشحة على الأغلبية في جولة الاقتراع الثالثة، يمكن حينئذ للبلد الثاني في ذات المجموعة الفرعية المؤلفة من ثلاث دول أن يخوض الانتخابات، وفقا للإجراء نفسه. وإن لم يحصل ذلك البلد الثاني على الأغلبية المطلوبة، يطرح ذلك المقعد في انتخابات يفتح باب الاشتراك فيها لجميع أعضاء المجموعة الجغرافية ذاتها، وفقا للممارسات المتبعة حاليا.

-- من الواضح أن هذا النموذج يفترض مقدما الإبقاء على الشرط الوارد في الميثاق الذي يحظر القيام بشكل فوري بإعادة انتخاب عضو من الأعضاء أكمل لتوه فترة سنتين. وفي حالة رفع هذا الحظر، سينخفض تلقائيا عدد المقاعد المتاحة للبلدان الأخرى مما يحد من حق الجميع في تمثيل عادل، ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن إمكانية إعادة الانتخاب الفورية لمقعد بالمجلس، كانت في عصبة الأمم، واحدة من مشاكلها الرئيسية.

-- تجري تنقيحات دورية (كل ١٠ سنوات أو ١٢ أو ١٨ سنة) في قائمة البلدان السالفة الذكر، البالغ عددها ٣٠ بلدا يفترض أنها ستتناوب العضوية على نحو أكثر تواترا وانتظاما، وذلك تحاشيا لاحتمال نشوء حالات جديدة من حالات "الامتياز الأبدي". والتقييم في هذا الشأن يستند أساسا الى درجة تمكن البلد من الوفاء بالتزامه ومجابهة مسؤولياته المتزايدة المنبثقة عن تناوبه على نحو أكثر تواترا. وفي حالة عدم اضطلاع البلد بذلك، يتعين استبدال بلد آخر به، بموجب قرار من الجمعية العامة.

-- يجري التوزيع الجغرافي لهذه المقاعد غير الدائمة الإضافية بشكل يوفر ميزات للقارات الناقصة التمثيل في الوقت الراهن. ومن ثم فإذا كان سيضاف ١٠ مقاعد جديدة ينبغي تخصيص ٥ منها

لمجموعتي الدول الأفريقية والآسيوية، واثنين لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واثنين لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (التي ما برحت تنهض وحدها بنسبة ٦٥,١٣ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وبنسبة ٧٣,٦٧٥ في المائة من ميزانية حفظ السلام)، ومقعد واحد لدول أوروبا الشرقية. وبهذه الطريقة يكون قد خصص لمجموعة البلدان النامية ٧٠ في المائة من المقاعد غير الدائمة الإضافية.

-- وفي الوقت الحالي، يقوم الأعضاء الدائمون بدفع مبلغ يعادل نصيبهم في الميزانية العادية، لتمويل عمليات حفظ السلام، علاوة على مبلغ إضافي نسبته ٢٠ في المائة. وعلى أساس الاقتراح الحالي المقدم من إيطاليا، يتحمل الأعضاء الذين سيتناوبون العضوية على نحو أكثر تواترا، كذلك، عبئا إضافيا نسبته ١٠ في المائة، مثلا. فذلك سوف يسمح بزيادة في الموارد المتاحة لا تقل عما كان سيتم الحصول عليه بتطبيق مبلغ إضافي نسبته ٢٠ في المائة على بلدين صناعيين اثنين، في حالة قبولهما عضوين دائمين في مجلس الأمن، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، سوف يؤدي هذا الحل إلى توزيع العبء على عدد أكبر من البلدان، ٣٠ بلدا بدلا من بلدين، مما يقلل اعتماد المنظمة على أنصبة عدد محدود للغاية من البلدان. وعلاوة على ذلك، قد يتيح هذا الحل إجراء تخفيض آخر في الأنصبة المطلوبة من البلدان الأقل نموا، وإعادة تقدير المبالغ الإضافية التي يدفعها الأعضاء الدائمون، في الأجل الطويل.

-- وأخيرا، ينبغي تعديل الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار، وهي الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الميثاق، وذلك بما يتناسب وحجم مجلس الأمن الجديد. وبالتالي يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات بموافقة ١٥ عضوا بدلا من ٩ أعضاء مثلما هو الحال في الوقت الراهن.

ولعل الشكل البياني التالي يوضح على نحو أفضل الاقتراح الإيطالي:

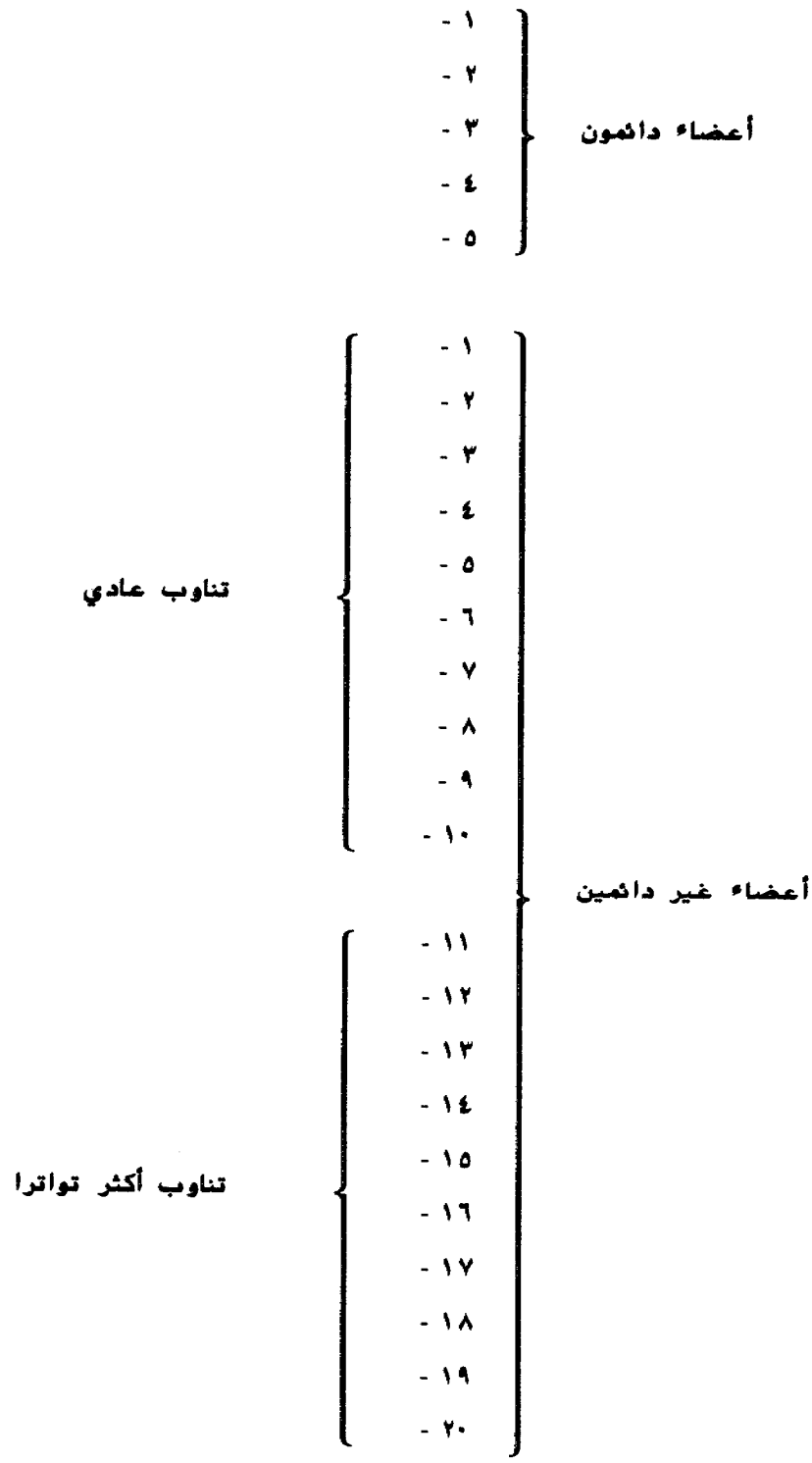

٣ - معايير تحديد البلدان المتناوبة على نحو أكثر تواترا وانتظاما

يمكن، على سبيل المثال، النظر في المعايير التالية:

-- مساهمة الدول الأعضاء في صون السلم والأمن الدوليين وفي المقاصد الأخرى للمنظمة (المادة ٢٣ من الميثاق).

-- التوزيع الجغرافي العادل (المادة ٢٣ من الميثاق).

-- قدرة واستعداد الدول فيما يتصل بالمساهمة بشكل محدد في عمليات حفظ السلام بأفراد عسكريين ومعدات وموارد مالية.

-- المقدرة والاستعداد فيما يتعلق بالمشاركة في صناديق التبرعات الخاصة بالأنشطة الانسانية والتنمية الاقتصادية وحماية حقوق الانسان.

-- ويمكن وضع معايير إضافية في الاعتبار، بناء على توصية الجمعية العامة.

٤ - الميزات بالنسبة للأمم المتحدة

فيما يلي بعض الفوائد التي ستجنيها المنظمة:

-- وجود مجلس أوسع نطاقا وأكثر تمثيلا لأعضاء الأمم المتحدة عموما، الذين قد تزايد عددهم.

-- تجنب ظهور حالات جديدة تتعلق بالامتياز "الأبدي"، مما كان سيحدث خلافا لذلك في حالة إنشاء مقاعد اضافية دائمة.

-- توافر مشاركة أكبر حجما وأكثر ديمقراطية من جانب كافة الدول الأعضاء في أنشطة المجلس، وهذا منطلق أساسي لاتخاذ قرارات أكثر فعالية.

-- كفالة توزيع جغرافي أكثر عدالة فيما يتصل بمقاعد المجلس. وتحقيق هذه النتيجة بناء على وجود عدد من البلدان يبلغ ٣٠ بلدا يعد أيسر من تحقيقها استنادا إلى أساس أكثر محدودية يتضمن وجود بلدان إضافية من البلدان ذات العضوية الدائمة يتراوح عددها بين ٢ و ٥.

-- إيجاد حافز هام للأعضاء المتناوبين على نحو أكثر تواترا وانتظاما، فيما يتصل بالابقاء على التزاماتهم بتحقيق أهداف الميثاق، ولا سيما على صعيد حفظ السلام والأمن الدوليين. وكما أشرنا أعلاه ستطالب تلك البلدان بمساهمة أكبر في تمويل عمليات حفظ السلام، مما يشكل دلالة ملموسة على زيادة مسؤولياتها المنبثقة عن وجودها في المجلس على نحو أكثر تواترا.

-- تخفيض مستوى الخلافات التي تتسم بها، فيما يبدو، الانتخابات المتعلقة بمجلس الأمن.

٥ - الميزات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء

يتضمن الاقتراح أيضا مجموعة من الميزات المحددة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي كما يلي:

-- إعطاء البلدان الأصغر حجما فرصة أكثر عدالة للانتخاب لشغل مقعد غير دائم، وذلك من خلال إبعادها عن المنافسة غير المتكافئة من قبل البلدان الأكبر حجما بكل مجموعة إقليمية، وحمايتها من هذه المنافسة. وثمة ميزة أفضل من ذلك، وهي إمكانية التوصل لاتفاقات للتناوب واحترام هذه الاتفاقات، داخل كل مجموعة، مما يكفل بالتالي إمكانية وضع صيغة من صيغ "الصحيفة البيضاء" بالنسبة للتناوب العادي أيضا.

-- من شأن البلدان المتناوبة على نحو أكثر تواترا وانتظاما أن تفوز بالاعتراف بما تلعبه من دور أكبر حجما في مجال دعم الأمم المتحدة. وبوسع هذه البلدان أن تقوم - بشكل أكثر انتظاما وبأسلوب أطول أجلا - بتخطيط سياساتها المتصلة بتوفير الدعم للأمم المتحدة وبتقديم المساهمات المالية وغير المالية من أجل تحقيق أهداف المنظمة، وبخاصة أهداف مجلس الأمن.

-- قد يشهد الأعضاء الدائمون انخفاضا في مستوى ما يتحملونه من عبء في الوقت الحالي فيما يتصل بعمليات حفظ السلام، حيث قد تتوافر مشاركة في هذا العبء، لا من قبل أعضاء إضافيين يبلغ عددهم ٢ أو ٥ فقط، بل من قبل بلدان متناوبة على نحو أكثر تواترا وانتظاما يبلغ عددها ٣٠ بلدا.

٦ - أسباب معارضة توسيع نطاق حق النقض

حق النقض الذي يستند إليه باعتباره حقا غير قابل للتصرف من حقوق العضوية الدائمة على يد بعض البلدان التي تتطلع للحصول على هذا المركز - يشكل تقليدا ربما كان له ما يبرره في أثناء سنوات الحرب الباردة. وبالإضافة إلى ذلك، مجرد التهديد باستخدام حق النقض يمكن أن يؤثر بشكل كبير على أعمال مجلس الأمن وكذلك على النتائج النهائية لمناقشاته.

وهذا هو السبب في معارضة إيطاليا لتوسيع نطاق حق النقض حتى يشمل بلدان أخرى، ومن المزايا الأساسية للاقتراح الايطالي، الذي يتضمن زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين، أن قضية توسيع النطاق هذه لن تثار على الإطلاق.

وعلاوة على ذلك، وفي الوقت الذي يبدو فيه أن دواعي الواقعية لا تبعث على الأمل في وجود استعداد لدى الدول الحائزة حاليا لحق النقض كيما تتخلى عنه من تلقاء نفسها، فإن إيطاليا تؤمن برأي الذين يعتقدون أن استعماله جدير مع هذا بالتنظيم والاحتواء قدر الامكان؛ وذلك من خلال محاولة الحد من نطاق تطبيقـــه، أو القيـــام على سبيل المثال باشتراط وجود صوتين معارضين على الأقل لوقف اتخاذ قرار ما.

٧ - اعتبارات نهائية

في حالة اعتماد الاقتراح الايطالي، ستحتفظ الجمعية العامة بدورها الرئيسي وبصلتها مع مجلس الأمن للأسباب التالية:

(أ) سيكون للجمعية العامة، أن تحدد، بموجب قرار تتخذه واستنادا إلى معايير موضوعية متفق عليها قائمة البلدان الـ ٣٠ المتناوبة على نحو أكثر تواترا وانتظاما؛

(ب) ستقوم الجمعية العامة بشكل دوري، على فترات تتراوح بين ١٢ و ١٨ سنة، باستعراض هذه القائمة وإدخال التعديلات اللازمة على تكوينها؛

(ج) سيخضع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس - سواء الأعضاء غير الدائمين الحاليين أو الأعضاء الجدد المتناوبون على نحو أكثر تواترا - لانتخابات بالاقتراع السري في الجمعية العامة، ويلزم حصولهم على أغلبية ثلثي الأعضاء.

إن زيادة المقاعد الدائمة من شأنه أن يوسع الفجوة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، والواقع أنه، متى استقر الأعضاء الدائمون الجدد في أماكنهم، فإنه لن يكون لزاما عليهم الخوض في انتخابات ديمقراطية ومن ثم لن يخضعوا من الناحية العملية للمساءلة أمام الجمعية العامة. أما المشروع الايطالي، فهو، يشجع وجود علاقة أكثر مرونة وتجانسا بين الهيئتين، بدلا من ذلك.

وناقدو هذه الصيغة يشيرون إلى أنها تؤدي في النهاية إلى تشكيل فئة ثالثة من الأعضاء. وهذا بكل بساطة غير صحيح. فأولا يلاحظ أن هذه البلدان ستكون، شأنها شأن جميع الأعضاء غير الدائمين، خاضعة تماما لقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق باختيارها الأول واستعراضها وانتخابها في كل فترة من الفترات، ثانيا، لئن كان من المفروض أن الأعضاء المتناوبين على نحو أكثر تواترا وانتظاما، سيخوضون الانتخابات كل ستة أعوام، فبوسع البلدان الأخرى أن تتنافس نظريا، كل أربعة أعوام. ثالثا، يمكن للدول الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقد حميت من منافسة البلدان الكبيرة أن تقوم، بدورها، بإبرام اتفاقات تناوب عادلة فيما بينها استنادا إلى مبدأ "الصحيفة البيضاء"، مع توافر أمل معقول في انتخابها.

إن مقصد الاقتراح الايطالي هو تخفيف حدة التنافس وتهيئة مناخ يسوده قدر أكبر من الوئام، أما المشاريع الأخرى فهي تزيد، بدلا من ذلك، من حدة التنافس فيما بين الدول كما يتبين من المناقشات التي جرت مؤخرا بشأن اقتراحات أخرى لإنشاء مقاعد دائمة جديدة. والواقع أن المستفيدين الرئيسيين من تعديل من هذا القبيل هي، الدول الصغيرة والمتوسطة وبينها ٧٧ دولة ظلت حتى الآن مستبعدة من المجلس.

وأخيرا وليس بآخر يتسم هذا الاصلاح بسهولة التنفيذ. فليست هناك حاجة إلا إلى تعديل مادتين في الميثاق، المادة ٢٣ (التكوين)، من أجل بيان الزيادة التي طرأت على عدد الدول الأعضاء غير الدائمة، والمادة ٢٧ (التصويت)، لتوضيح الأغلبية الجديدة اللازمة لاتخاذ القرارات.

* * *

إن إيطاليا متمسكة بالمبادئ المجسدة والموضحة في اقتراحها، الوارد أعلاه. ويسرها ويشجعها ما أعربت عنه أكثر من ٨٠ دولة من الدول الأعضاء من تأييد لهذا الاقتراح واهتمام به.

غير أنه، بعد أن قامت إيطاليا بعضوية مجلس الأمن في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، فهي تدرك أنه لا ينبغي توسيع عضوية المجلس بشكل مفرط حتى يظل متميزا بالفعالية والكفاءة وقابلية الإدارة. ولذلك فإننا على استعداد للنظر في زيادة أقل مما كان متوخى أصلا في عدد المقاعد التي يتم التناوب عليها على نحو أكثر تواترا.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر السيد ديني، وزير الخارجية، في البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فإن إيطاليا "على استعداد لمناقشة والالتزام بصيغة لا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم اقتراحها". وهذه المبادئ هي الديمقراطية والشفافية والكفاءة والتمثيل الجغرافي العادل. وبعبارات محددة، ترى إيطاليا أن زيادة في المقاعد غير الدائمة فقط ستكون ملائمة.

وبصورة خاصة، تشارك إيطاليا في النهج المقترح في ما يسمى بـ "الخيار الاحتياطي" لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن قصر الزيادة - في الوقت الحاضر - على المقاعد غير الدائمة. وتحتفظ إيطاليا بموقف مرن فيما يتصل بالعدد المحدد للمقاعد غير الدائمة الجديدة. وهذا النهج سوف يؤدي إلى إصلاح يعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء، في جميع المجموعات الإقليمية، مما يجعل إمكانية وصول جميع البلدان إلى مجلس الأمن أيسر وأكثر تواترا.

تذييل

فترات العضوية في مجلس الأمن

الأعضاء غير الدائمين

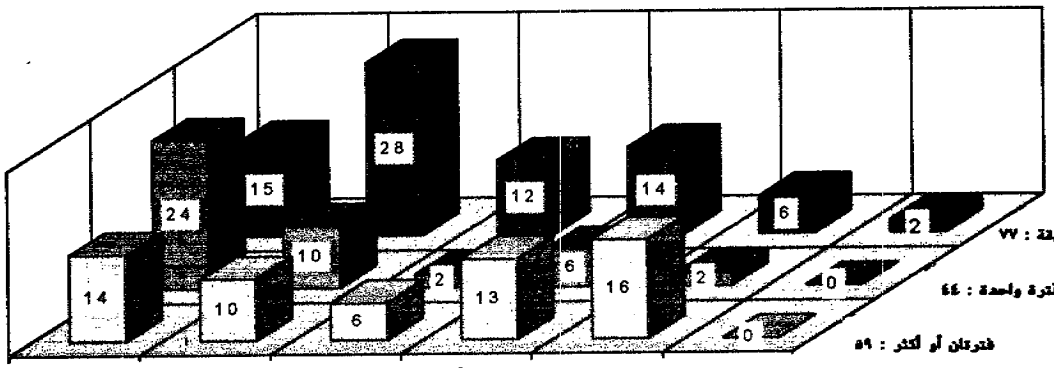

دول لا تنتمي لأي مجموعة	أوروبا الغربية ودول أخرى	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الشرقية	آسيا	أفريقيا
بدون فترات سابقة - استونيا - اسرائيل	**٥ فترات** - إيطاليا - كندا	**٧ فترات** - البرازيل	**٥ فترات** - بولندا	**٨ فترات** - اليابان	**٥ فترات** - مصر
	٤ فترات - استراليا - بلجيكا - هولندا	**٦ فترات** - الأرجنتين	**٤ فترات** - يوغوسلافيا	**٦ فترات** - الهند	**٣ فترات** - زامبيا - ليبيريا
	٣ فترات - إسبانيا - ألمانيا - تركيا - الدانمرك - الترويج - نيوزيلندا	**٥ فترات** - كولومبيا	**٣ فترات** - رومانيا	**٥ فترات** - باكستان	**فترتان** - أثيوبيا - أوغندا - تونس - الجزائر - زائير - زمبابوي - السنغال - غانا - كوت ديفوار - كينيا - المغرب
	فترتان - أيرلندا - البرتغال - السويد - فنلندا - النمسا	**٤ فترات** - بنما - فنزويلا	**فترتان** - أوكرانيا - بلغاريا - هنغاريا	**٣ فترات** - الفلبين	
	فترة واحدة - مالطة - اليونان	**٣ فترات** - إكوادور - بيرو - شيلي - كوبا	**فترة واحدة** - بيلاروس - الجمهورية التشيكية	**فترتان** - الأردن - إندونيسيا - الجمهورية العربية السورية - العراق - ماليزيا - نيبال	**فترة واحدة** - بنن - بوتسوانا - بوركينا فاسو - بوروندي - توغو - الجماهيرية العربية الليبية - جمهورية تنزانيا المتحدة - جمهوري - رأس الأخضر - رواندا - السودان - سيراليون - الصومال - غابون - غينيا - غينيا - بيساو - الكاميرون - الكونغو - ليبريا - مالي - موريشيوس - موريتانيا - النيجر
	بدون فترات سابقة - أنتيغوا وبربودا - بربادوس - بليز - جزر البهاما - الجمهورية الدومينيكية - دومينيكا - سانت لوسيا - السلفادور - سورينام - ترينيداد وتوباغو - جامايكا - نيكاراغوا - هندوراس	**بدون فترات سابقة** - أذربيجان - أرمينيا - ألبانيا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - جمهورية مولدوفا - جورجيا - سلوفاكيا - سلوفينيا - كرواتيا - لاتفيا - ليتوانيا	**فترة واحدة** - إلإمارات العربية المتحدة - إيران (جمهورية - الإسلامية) - بنغلاديش - تايلند - جمهورية كوريا - سري لانكا - عمان - الكويت - لبنان - اليمن	**فترتان** - بوليفيا - غيانا - كوستاريكا - المكسيك	**بدون فترات سابقة** - إثيوبيا - أفغانستان - أوزبكستان - بابوا غينيا الجديدة - بالاو - البحرين - بروني دار السلام - بوتان - تركمانستان - جزر سليمان - جزر مارشال - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - ساموا - سنغافورة - طاجيكستان - فانواتو - فيجي - قيبت ديفوار - قيرغيزستان - كازاخستان - كمبوديا - ملديف - المملكة العربية السعودية - منغوليا - ميانمار - ميكرونيزيا	**بدون فترات سابقة** - إريتريا - أنغولا - تشاد - جزر القمر - جمهورية أفريقيا الوسطى - جنوب أفريقيا - سان تومي وبرينسيبي - سوازيلند - سيشيل - غامبيا - غينيا الاستوائية - ليسوتو - ملاوي - موزامبيق - ناميبيا

280897 250807 210897 97-21264